


Distr.: General  
25 March 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الرابعة والأربعون  
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته العشرين  
(نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	أولاً - مقدمة .....
٥	١٥-١٠	ثانياً - تنظيم الدورة .....
٧	١٦	ثالثاً - المداولات والقرارات .....
		رابعاً - النظر في الاقتراحات المتعلقة بدليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء
٧	١٣٦-١٧	العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.77) والإضافات من Add.1 إلى Add.9) .....
		١ - الجزء الأول - ملاحظات عامة على أحكام القانون النموذجي المنقح المتعلقة
٨	٢٧-٢١	بالاعتراض والاستئناف (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.3) .....
		٢ - الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة من الفصل الثامن - الاعتراض
٩	٤٩-٢٨	والاستئناف (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.4) .....
		٣ - نصّ مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بالمناقصة
١٥	٥٨-٥٠	المحدودة (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.5)، القسم ألف) .....
		٤ - نصّ مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بطلب
١٧	٦٢-٥٩	عروض الأسعار (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.5)، القسم باء) .....



الصفحة	الفقرات
١٨	٥- نص مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.6، القسم ألف).... ٦٣-٧٧
٢٢	٦- نص مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقح فيما يخص مسائل تتعلق بطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.6، القسم باء) ..... ٧٨-٨١
٢٣	٧- نص مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق ٤ بالمناقصة على مرحلتين (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.7) ..... ٨٢-٩٦
٢٨	٨- نص مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بطلب الاقتراحات المقترن بحوار (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.8) ..... ٩٧-١٠٢
٣٠	٩- نص مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بالمفاوضات التنافسية (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.9، القسم ألف) ..... ١٠٣-١٠٦
٣٢	١٠- نص مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بالاشتراء من مصدر واحد (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.9، القسم باء) ..... ١٠٧-١١٥
٣٤	١١- الجزء الأول- ملاحظات عامة (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.1 و Add.2) ..... ١١٦-١٣٦
٤٢	خامساً- الأعمال المقبلة ..... ١٣٧-١٣٩

## أولاً - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي")، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1). وأنيطت بالفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك مسألة النص على ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما الممارسات الناتجة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢).

٢ - وبدأ الفريق العامل أعماله بشأن وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) وأكمل هذه الأعمال في دورته التاسعة عشرة (فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).<sup>(١)</sup>

٣ - وأنتت اللجنة، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي المنقح (A/60/17، الفقرة ١٧٢، و A/61/17، الفقرة ١٩٢، و A/62/17، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠، و A/63/17، و Corr.1، الفقرة ٣٠٧). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوغ لتضمين القانون النموذجي المنقح أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدد لدوراتها القادمة، تعجلاً للتقدم في عمله (A/62/17، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠). ودعت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الفريق العامل إلى الإسراع بإنجاز هذا المشروع، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقح في صيغته النهائية واعتماده، مقترناً بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (A/63/17، و Corr.1، الفقرة ٣٠٧).

٤ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، في الفصل الأول من مشروع القانون النموذجي المنقح ولاحظت أنه قد أُنْفِقَ على معظم أحكام ذلك الفصل،

(١) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من السادسة إلى التاسعة عشرة، انظر الوثائق التالية:

A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672 و A/CN.9/687 و A/CN.9/690 و A/CN.9/713.

على الرغم من بقاء بعض المسائل معلّقة. ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون النموذجي المنقّح لم يكن جاهزاً لاعتماده في دورة اللجنة تلك. وعهدت إلى الأمانة بإعداد اقتراحات بشأن الصياغة تتناول تلك المسائل المعلّقة لكي ينظر فيها الفريق العامل. وسلّط الضوء في تلك الدورة على أهمية إنجاز القانون النموذجي المنقّح في أسرع وقت معقول ممكن (A/64/17، الفقرات ٢٨٣-٢٨٥).

٥- وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، إلى الفريق العامل أن ينجز عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ خلال دورتيه القادمتين، وأن يقدّم إليها مشروع القانون النموذجي المنقّح لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل بأن يترّث في إعادة النظر في المسائل التي سبق أن أُتخذت قرارات بشأنها (A/65/17، الفقرة ٢٣٩).

٦- وتوصّل الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة، بعد أن أكمل عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، إلى تفاهم مفاده أن مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي ("مشروع القانون النموذجي") الذي ستمنح عنه الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل سيُوزّع، وفقاً للممارسة المتبعة لدى الأونسيترال، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لإبداء تعليقاتها عليه. وأشار إلى أن القانون النموذجي المنقّح والتعليقات الواردة بشأنه سيُعرضان على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في ٢٠١١. وشدّد على أنه لن تُدخل أيّ تعديلات على مشروع القانون النموذجي بعد تعميم نصه لإبداء التعليقات عليه وقبل أن تنظر فيه اللجنة (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٧).

٧- وفي الدورة نفسها، توصّل الفريق العامل إلى تفاهم على التركيز في دورته العشرين على الاقتراحات المتعلقة بمشروع دليل الاشتراع المنقّح. ولئن كان من المعلوم أن اللجنة لا يُتوقع أن تعتمد الدليل المنقّح مع القانون النموذجي المنقّح بشأن الاشتراء العمومي، فقد أشار الفريق العامل إلى عزمه على أن يقدّم إلى اللجنة مشروعاً أولياً للدليل المنقّح الذي ستسفر عنه أعمال دورته العشرين، بغية مساعدة اللجنة على النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٨).

٨- وفي الدورة نفسها، استذكر الفريق العامل أنه كان قد أحال عدداً من المسائل لكي تُناقش في الدليل المنقّح. وأُتفق على ضرورة الإبقاء على القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن تناول تلك المسائل ما لم تُجَبَّها قراراتٌ يتّخذها الفريق العامل أو تتّخذها اللجنة في مناقشات لاحقة. كما استُذكر أنّه أُتفق على أن تُدرج في الدليل المنقّح أبواب إضافية تتناول

مسائل تخطيط الاشتراء وإدارة العقود وإعداد مسرد للمصطلحات ووضع جدول ربط بين القانون النموذجي المنقح والقانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وكان من المعلوم أيضاً أنه سيتعذر، لضيق الوقت، إعداد أي صيغة موسعة للدليل من أجل منفذ القانون أو مستخدميه النهائيين، وأن الدليل المنقح سيكون، من ثم، موجهاً بصفة رئيسية إلى المشرعين (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٩).

٩- وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتبّع المبادئ التوجيهية التالية عند إعدادها الدليل المنقح: (أ) أن تُعدّ مشروعاً أولياً للجزء التمهيدي العام من الدليل المنقح، الذي سيستخدمه المشرعون في نهاية المطاف للبت فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي المنقح في ولاياتهم القضائية؛ و(ب) أن تُبرز عند إعداد هذا الجزء العام ما أُدخل على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ و(ج) أن تُصدر في الوقت نفسه، أو قرابة الوقت نفسه، مشروع نص للدليل المنقح يتناول مجموعة من المواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل المنقح وهيكله؛ و(د) أن تُكفل سهولة استخدام نص الدليل المنقح من جانب البرلمانين الذين ليسوا خبراء في الاشتراء وسهولة فهمهم له؛ و(هـ) أن تتوخى الحذر في تناول مسائل حساسة تتعلق بالسياسة العامة، مثل ضمان أفضل مردود للأموال؛ و(و) أن تُقلّل إلى أدنى حد ممكن من الازدواجية بين الجزء العام من الدليل المنقح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة؛ على أن يُكفل الاتساق بينهما في حال تعذر تجنّب الازدواجية. وأُتفق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي ستعطى في الدليل المنقح لكل من الجزء العام والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة (A/CN.9/713، الفقرة ١٤٠).

## ثانياً- تنظيم الدورة

١٠- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته العشرين في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، أوكرانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، إيران (جمهورية-الإسلامية) باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنن، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، رومانيا، زامبيا، السويد، العراق، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوبا، الكويت، ليتوانيا، ميانمار.

١٢- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون، ومنتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ومعهد القانون الدولي.

١٣- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد توريه فيفن-نيلسون (السويد)<sup>(٢)</sup>

المقررة: السيدة ليخيا غونساليس لوسانو (المكسيك)

١٤- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP. 76)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن اقتراحات خاصة بدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.77 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.9).

١٥- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في الاقتراحات المتعلقة بدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.

(2) انتُخب بصفته الشخصية.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١٦- بدأ الفريق العامل، في دورته العشرين، أعماله بشأن إعداد اقتراحات لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.

### رابعاً- النظر في الاقتراحات المتعلقة بدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.77) والإضافات من Add.1 إلى Add.9

١٧- استذكر الفريق العامل المبادئ التوجيهية لإعداد الدليل المنقّح التي وُضعت في دورته التاسعة عشرة، والتي وردت في الفقرة ٩ أعلاه. وأكد الفريق العامل تفاهمه على وجوب أن يشتمل الدليل على جزأين: الجزء الأول الذي يصف النهج العام المتَّبَع في صوغ القانون النموذجي المنقّح، والجزء الثاني الذي يتضمّن التعليق على كل مادة على حدة. وجرى التشديد على أهمية الجزء الأول، وخصوصاً من حيث مساعدة المشرّعين على فهم أحكام القانون النموذجي المنقّح المعقّدة، والأسباب الداعية إلى إجراء تعديلات على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وخيارات السياسة العامة التي تدخل في الحسبان عند اشتراع قانون اشتراء استناداً إلى القانون النموذجي المنقّح.

١٨- وفيما يتعلق بالمشروع المعروض على الفريق العامل، كان الرأي السائد عموماً هو أنّ الأمر لا يزال يتطلّب تحقيقَ القدر الأمثل من التوازن في مناقشة مختلف المسائل الواردة في جزأي الدليل. واعتُبر أنّ من الأنسب إيراد كثير من الأحكام التي يتضمّنها الجزء الأول حالياً في الجزء الثاني، في حين أنّ بعض النقاط المثارة في التعليق على كل مادة على حدة ربما يجدر أن يسلّط عليها الضوء في الجزء الأول.

١٩- وفيما يتعلق بالجزء الأول على وجه الخصوص، شدّد على أهمية فهم المشرّعين للنص بسهولة ويُسر. وقيل إنّ المشرّعين غالباً ما تعوزهم الموارد والوقت اللازم لقراءة نصوص طويلة ومعقّدة قراءةً مستفيضة. لذا ينبغي الحرصُ في الجزء الأول على تحاشي المناقشات المستفيضة حول أيّ موضوع واستعمال مصطلحات فنية يتطلب فهمها معرفة متخصصة أو بحثاً إضافية. واقتُرح أيضاً نقل الإحالات المرجعية إلى مواد معيّنة من الصكوك الدولية إلى الحواشي.

٢٠- وقرّر الفريق العامل أن ينظرَ بادئ ذي بدء في التوجيهات المقترحة بشأن الاعتراض والاستئناف الواردة في الإضافتين ٣ و ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.77، وأن يُرجى النظر في الإضافتين ١ و ٢ إلى مرحلة لاحقة من الدورة.

#### ١- الجزء الأول- ملاحظات عامة على أحكام القانون النموذجي المنقّح المتعلقة بالاعتراض والاستئناف (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.3)

٢١- كان الرأي العام السائد هو أنه ينبغي التقليل إلى حد كبير من الملاحظات العامة على أحكام القانون النموذجي المنقّح المتعلقة بالاعتراض والاستئناف الواردة في الجزء الأول من الدليل. ورئي أنّ كثيراً من الأحكام، وخصوصاً الفقرات ١١٢ و ١١٣ و ١١٨-١٢٠، يمكن أن تنقل إلى التعليق على الأحكام ذات الصلة في الفصل الثامن من القانون النموذجي المنقّح وأن بعضها يمكن نقلها إلى مقدّمة لذلك الفصل. وشدّد على أنه ينبغي ألاّ تبقى في الجزء الأول إلاّ الأحكام التي تحدّد اعتبارات السياسة العامة المتعلقة بصياغة الفصل الثامن والأهداف والمبادئ الرئيسية التي تتحقق من خلال الفصل الثامن. وقيل إنّ أمثلة على الأحكام الأخيرة ترد في الفقرات ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٠. وأعرب عن القلق إزاء بعض الأحكام المتكررة، مما يثير أوجه عدم اتساق واضطراب.

٢٢- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي إعادة صياغة الملاحظات العامة على أحكام القانون النموذجي المنقّح المتعلقة بالاعتراض والاستئناف: إذ ينبغي أن تنقل الأحكام المتصلة بمواد معينة من الفصل الثامن إلى التعليق على تلك المواد؛ أما الأحكام التي توضّح الجوانب التقنية العامة المتصلة بالفصل الثامن ككل فيمكن دمجها في مقدّمة للفصل الثامن.

٢٣- وفيما يتعلق بالحاشية ١، أبدى تأييد لاقتراح تحبّب مناقشة مفهوم "الهيئة المستقلة" مناقشة مستفيضة في الدليل، والقدر الأمثل من فصل السلطات وما إذا كان ينبغي منح الصلاحيات بموجب المادة ٦٦ إلى هيئة منشأة حديثاً أو هيئة قائمة. وجرى توضيح أنّ هذه المسائل ستتناولها الدول المشترعة في ضوء الظروف المحلية السائدة. واقترح بدلاً من ذلك أن يحال في الدليل إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بنزاهة هيئات المراجعة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهي مبادئ تتناول المسائل ذات الصلة على نحو واف.

٢٤- غير أنه أبدى رأي آخر مفاده أنه ينبغي النص في الدليل على مبادئ توجيهية أكثر تحديداً فيما يتعلق بالهيئة المستقلة. وأوضح أنّ هذه المناقشة يمكن أن تفيد بوجه خاص الدول التي هي عرضة لصعوبات بسبب افتقارها إلى الموارد اللازمة لإنشاء أيّ هيئة جديدة بغرض



تنفيذ أحكام المادة ٦٦ والتي قد تكون لديها شكوك حول الهيئات القائمة المتوخى إسناد الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٦٦ لها. واعتبر أن من المهم بالنسبة لتلك الدول تحديد الشروط الأساسية التي ينبغي أن تستوفيها تلك الهيئة، وخصوصاً تحديد ماهية الهيئات التي ليست مؤهلة لأداء الوظائف المنصوص عليها في المادة ٦٦.

٢٥- واتفق الفريق العامل على النظر في المسائل المثارة في الحاشية ١ بالاقتراح بالتعليق ذي الصلة على المادة ٦٦ (للاطلاع على مزيد من النقاش حول هذه المسائل، انظر الفقرة ٣٦ أدناه).

٢٦- وفيما يتعلق بالحاشية ٢، أبدى اعتراض على وصف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وصفاً مفصلاً في أي جزء من الدليل. واتفق على أن هذه المسائل خارجة عن نطاق الدليل والقانون النموذجي المنقح وأن من المتعذر عرض مناقشة وافية ودقيقة ووجيزة لهذه المسائل في الدليل.

٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب مصطلح "النظام القائم على الأقران" أو "نظام الأقران" بالإشارة إلى آلية الاعتراض بموجب المادة ٦٥ نظراً لعدم دقة ذلك الوصف. واقترح أن يُستعاض عن الإشارات إلى "الخيارات" الواردة في الفقرات ١٢٧-١٢٩ بإشارات إلى "البدائل".

## ٢- الجزء الثاني- التعليق على كل مادة على حدة من الفصل الثامن - الاعتراض والاستئناف (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.4)

### المادة ٦٣

٢٨- اتفق الفريق العامل على ضرورة تنقيح الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٣ للتعبير عن المعنى المقصود بمزيد من الدقة. واقترح على وجه الخصوص في هذا الصدد أن يُستعاض عن الإشارة إلى "الأهلية" بالإشارة إلى "القدرة" أو "الإمكانية". واقترح أيضاً الإشارة إلى الشروط التي يمكن بموجبها للمورد أو المقاول أن يطلب المراجعة. ولكن اعتبر أن تلك الإشارة الأخيرة فضفاضة للغاية لأن بعض الشروط مشمولة بالفعل في المادة ٦٣، في حين أن الهدف من الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢ هو تقديم أمثلة على المسائل التي لا ينظمها القانون النموذجي المنقح، مثل أهلية الأشخاص لرفع شكاوى بموجب أحكام القانون الساري في الدولة المشترعة.

٢٩- واقترح أيضا الاستعاضة عن الإشارة في الأحكام المعنية إلى "طبيعة أو درجة النفع أو الضرر" بالإشارة إلى "طبيعة أو درجة الخسارة أو الضرر"، لجعل صيغة الإرشادات أقرب إلى صيغة المادة ٦٣. وأُتفق بصورة عامة على أن المقصود في ذلك السياق هو الإشارة إلى المتطلبات التي يمكن أن تتضمنها أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة بشأن إثبات وقوع، أو احتمال وقوع، خسارة أو ضرر.

٣٠- واتفق على أن القدرة على طلب المراجعة أو إمكانية طلبها وطبيعة أو درجة الخسارة أو الضرر هي أمور ستميّز الشكاوى العبثية التي لا أساس لها عن الشكاوى التي يتعين حملها محمل الجد أو مقدمي الطلبات غير المؤهلين عن مقدمي الطلبات المؤهلين. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢ بالصيغة التالية: "وعلاوة على ذلك، لا تتناول هذه المادة ما يرد في القانون الوطني من متطلبات يتعين أن يستوفيه المورد أو المقاتل لكي يتسنى له طلب المراجعة أو الحصول على تدبير انتصافي."

#### المادة ٦٤

٣١- فيما يتعلق بالفقرة ٣ من التعليق على المادة ٦٤، اقترحت إعادة النظر في استخدام عبارة "على الأساس التحقيقي"؛ حيث اعتُبر أن استخدام عبارة "على الأساس التحقيقي" لا على الأساس الاختصاصي" سيكون أوضح. وأُتفق أيضا على الاستعاضة عن الإشارة في الجملة الأخيرة إلى "الأدلة الإثباتية" بالإشارة إلى "العناصر".

#### المادة ٦٥

٣٢- فيما يتعلق بالإحالة المرجعية المشار إليها في الفقرة ١ من التعليق على المادة ٦٥ إلى الأحكام التي يمكن أن تتضمنها الدليل بشأن الرد على الشكاوى، اتفق الرأي على الأهمية الجوهرية التي يتسم بها تضمين الدليل مناقشة بشأن الرد على الشكاوى. ونُوه بما للنظم الفعالة للرد على الشكاوى من أثر على تقليص عدد الشكاوى. وأشار إلى الاجتهادات الفقهية التي أثبتت أهمية الرد على الشكاوى بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب. واقترح أحد الوفود مساعدة الأمانة في صياغة الأحكام ذات الصلة المراد إدراجها في الدليل، فاقترح النص التالي:

"توفّر الجهة المشتريّة، كأفضل ممارسة، ردّاً على الشكاوى لأيّ مورد أو مقاتل يطلب ذلك؛ ويجوز توفير الردود على الشكاوى للموردين أو المقاتلين في أيّ مرحلة باستثناء مرحلة الاشتراء (كمرحلة إجراءات التأهيل الأولي) أو بعدها. وتوفّر هذه الردود في أقرب وقت ممكن عملياً. ويجوز توفير الردود على الشكاوى للموردين أو"

المقاولين الفائزين وغير الفائزين شفويًا أو كتابيًا أو بأي وسيلة أخرى مقبولة لدى الجهة المشترية. ويتضمّن الرد، في حدّه الأدنى، المعلومات التالية:

(١) تقييم الجهة المشترية لمواطن الضعف أو القصور المهمّة في عرض أو اقتراح المورد أو المقاول مقدّم الطلب، عند الانطباق؛

(٢) السعر المقيّم الإجمالي (بما فيه سعر الوحدة)، وعند الانطباق، الترتيب التقني للمورد أو المقاول الفائز وللمورد أو المقاول الطالب، والمعلومات الخاصة بتأهل المورد أو المقاول الطالب؛

(٣) الترتيب الإجمالي لجميع مقدّمي العطاءات أو العروض، في حال قيام الهيئة المعنية بإعداد أيّ ترتيب من هذا القبيل أثناء عملية الاشتراء؛

(٤) ملخصاً لدواعي إرساء العقد؛

(٥) وصفاً دقيقاً لما سيقدّمه المورد أو المقاول الفائز من منتجات أو خدمات؛

(٦) ردوداً معقولة على التساؤلات ذات الصلة المطروحة بشأن ما إذا اتّبع إجراءات الاشتراء المنصوص عليها في الالتماس واللوائح المعمول بها وغيرها من الأسانيد المنطبقة الأخرى.

لا يجوز أن يكشف الرد عن أيّ معلومات حساسة تجارياً يحظر إفشاؤها بمقتضى هذا القانون أو غيره. ويدرج في ملف العقد ملخص للرد.

٣٣- وفيما يخص تساؤلاً أُثير في الجملة الأولى من الحاشية ١، أُعيد التأكيد (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) على أنه لا ينبغي إدراج معلومات مفصّلة عن قواعد الإثبات أو القواعد الإجرائية في الدليل في سياق المادة ٦٥ أو أيّ أحكام أخرى من القانون النموذجي المنقّح. وفيما يتعلق بالتساؤلات الواردة في الجزء المتبقي من تلك الحاشية، اتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي إدراج أيّ صيغة إضافية في الدليل، لأنّها ستوحي بفكرة خاطئة مفادها أنه ليس في وسع الجهة المشترية اتخاذ أيّ إجراءات تصحيحية بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء. ولوحظ أنّ إدراج مثل هذه الصيغة سيناقض ما ورد في الفقرة ٧ من التعليق على المادة ٦٥ من مشروع الدليل من أنه يجوز للجهة المشترية اتخاذ إجراءات تصحيحية محدودة بعد بدء نفاذ العقد، كأن تتخذ بعض التدابير التأديبية بحق الموظفين الذين أساءوا التصرف. وأكّد على أنّ اتخاذ هذه الإجراءات التصحيحية المحدودة ممكن دون المساس بأحكام القانون النموذجي المنقّح التي تحدّد مهلاً زمنية لتقديم

الشكاوى إلى الجهة المشتريّة قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء. وأتفق بصورة عامة أيضاً على أن هذه الإمكانية ستكون قائمة بصرف النظر عمّا إذا كان عقد الاشتراء المبرم قد ألغي أم لا.

٣٤- واتفق الفريق العامل على تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ ليكون نصها كالآتي "فيمكن بدلاً من ذلك أن تدخل هذه الحالات الأخيرة في نطاق عمليات المراجعة شبه القضائية أو القضائية". وأوضح أن هذه الصيغة تعبّر بصورة أدقّ عن الفكرة التي مفادها أن بعض التدابير التصحيحية بموجب القانون النموذجي المنقح، مثل إلغاء عقد الاشتراء النافذ، ستندرج ضمن صلاحيات الهيئة المستقلة أو السلطة القضائية.

#### المادة ٦٦

٣٥- رُئي أن هناك إفراطاً في التفاصيل في الجملتين الأوليين من الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦٦. واقترحت الاستعاضة عن هاتين الجملتين بجملة نصها كالآتي "ويجوز للدولة المشترعة أن تنظر في عدم اشتراع المادة ٦٦". ولوحظ أن هذا الخيار لا يمثّل أي نوع من الاشتراط، وهو ما يشير إليه مشروع نص الدليل.

٣٦- واستذكر الفريق العامل أنه نظر في وقت سابق من هذه الدورة في مفهوم "الهيئة المستقلة" (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه)، فاتفق على إعادة صياغة الفقرتين ٤ و ٥ من التعليق على المادة ٦٦ على أساس الأحكام الواردة في هاتين الفقرتين وكذلك في الفقرتين ١١٨ و ١١٩ من الإضافة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.77. وأشار إلى أن المسائل المتعلقة مثلاً بتعيين موظفي الهيئة المستقلة وتنحيتهم وتحديد الجهة التي تكون الهيئة المستقلة مسؤولة أمامها تنطوي على العديد من النقاط الحساسة التي ينبغي تناولها بحذر. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تعيد النظر في الإشارة إلى "الدول التي هي عرضة لصعوبات". فاعتُبر أنه يكفي التأكيد في هذا الصدد على المسائل التي أثّرت في الجزء الأخير من الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٦٦. واقترح أيضاً أن يُستعاض عن الإشارة إلى "اختصاص الهيئة المستقلة" بالإشارة إلى "صلاحيات الهيئة المستقلة".

٣٧- واقترحت إعادة صياغة الفقرة ١٠ من التعليق على المادة ٦٦ والفقرة ٦ من التعليق على المادة ٦٥ لجعلهما متسقتين من حيث صلاحيات الهيئة المستقلة في حالة إلغاء إجراءات الاشتراء. وأشار في هذا الصدد إلى الأحكام الواردة في المادة ٦٦ (٢) (ب) ٢٤ من مشروع القانون النموذجي، التي تشير بدورها إلى إكّانتين يمكن توفيرهما في الدول المشترعة: أولاهما هي عندما تكون للهيئة المستقلة سلطة مراجعة الاعتراضات المتعلقة بعمليات الاشتراء الملغاة، وثانيهما هي عندما لا تمنح هذه السلطة إلا للمحاكم. واقترحت

إعادة صياغة الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٦٥ والفقرة ١٠ من التعليق على المادة ٦٦ مراعاةً لهاتين الإمكانيتين.

٣٨- وأثير تساؤل بشأن ضرورة تحقيق الاتساق في الإشارات إلى إلغاء إجراءات الاشتراء وإنهاءها في المادة ٦٦ (٢) (ب) '٢' والمادة ٦٦ (٩) (و) من مشروع القانون النموذجي. وردًا على ذلك، أُشير إلى أنه قد يكون من المحبذ استخدام مصطلحين مختلفين للتمييز بين إلغاء إجراءات الاشتراء من جانب الجهة المشترية وإنهاء إجراءات الاشتراء من جانب الهيئة المستقلة. وأكد على طبيعة إنهاء إجراءات الاشتراء من جانب الهيئة المستقلة باعتباره من التدابير الانتصافية المتاحة في سياق إجراءات الاعتراض والاستئناف. ولكن أُشير في الوقت ذاته إلى أن العواقب تظل واحدة في حالة إلغاء إجراءات الاشتراء وفي حالة إنهاؤها.

٣٩- وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ٢٥، ذكر أنه قد يشقّ على الهيئة المستقلة مراجعة جميع الوثائق المتصلة بإجراءات الاشتراء التي تخيلها إليها الجهة المشترية وفق ما هو مطلوب بمقتضى المادة ٦٦ (٨) من مشروع القانون النموذجي. ومن ثم، اقترح الاستعاضة في الفقرة ٢٥ عن الإشارة إلى جميع الوثائق المتصلة بإجراءات الاشتراء التي في حوزة الجهة المشترية بالإشارة إلى الوثائق المتصلة بإجراءات المراجعة فحسب. وأعرب عن شواغل بشأن ذلك الاقتراح لأنه يتعارض مع صيغة المادة ٦٦ (٨) ولأنه سوف يمنح أيضًا قدرًا كبيرًا من الصلاحية التقديرية للجهة المشترية في تحديد الوثائق المتصلة بإجراءات المراجعة والوثائق غير المتصلة بها. وقد تؤدي ممارسة هذه الصلاحية التقديرية إلى التعسف، ولا سيما تَعَمُّد حجب وثائق ذات صلة.

٤٠- وأثيرت مسألة بهذا الشأن تتعلق بالاستعاضة عن اشتراط النقل المادي لجميع الوثائق، الذي قد يشقّ على كل من الجهة المشترية والهيئة المستقلة، بإلزام الجهة المشترية بأن تتيح على الفور للهيئة المستقلة إمكانية الاطلاع على كل ما بحوزتها من وثائق متصلة بإجراءات الاشتراء. وأوضح أن الهيئة المستقلة ستحدد بنفسها في تلك الحالات الوثائق المتصلة بإجراءات المراجعة. وردًا على ذلك، لوحظ أن السجلات الإلكترونية والنقل الإلكتروني للبيانات قد يسرّا إلى حد بعيد من عملية نقل الوثائق وتحديد مدى صلتها بالأمر.

٤١- وأبدي تأييد للإبقاء على أحكام الفقرة ٢٥ من الدليل بصيغتها الحالية مراعاةً للمخاطر التي ينطوي عليها اتباع النهج البديل المقترح.

٤٢- وطلب إلى الأمانة أن تحدّد صيغة الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي لمنظمة التجارة العالمية المشار إليها في الفقرة ٢٨. واسترعى انتباه الفريق العامل في هذا الصدد إلى الفقرة

١٣ من الجزء الأول من مشروع الدليل التي تشير إلى الحاجة إلى ضمان دقة الإشارات إلى صيغتي الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي. وأحاطت الأمانة علماً بالحاجة إلى الإشارة في جميع أجزاء الدليل إلى الصيغة المناسبة من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي في سياق الأحكام محلّلة. ولم يُبد أيُّ اعتراض على الاقتراح الداعي إلى نقل الفقرة ٢٨ إلى الجزء الأول. (انظر أيضا الفقرة ١١٩ (د) أدناه.)

٤٣- وفيما يتعلق بصياغة المجموعة الثانية من العبارات المحصورة بين قوسين في الفقرة ٢٩، وافق الفريق العامل على الاقتراح الداعي إلى أن تضاف في نهاية تلك الصيغة عبارة "لولا عدم امتثال الجهة المشتريّة لأحكام هذا القانون".

٤٤- وأُتفق على حذف الأجزاء التالية من النص المقترح: الجملة الواردة في الفقرة ٨ التي نصّها: "ومن المسلّم به أيضا في أكثر الدول وجود فترة تقادم محدّدة لأيّ مطالبة مدنية"؛ والإشارتين الواردتين في الفقرة ٢٩ إلى "الخسائر في المستقبل" و"ضياع الفرصة المتاحة"، والجزء الأخير من الجملة الأخيرة الذي يقول "إن كانت صلاحية منح التعويض المالي راجعة إلى جهة صغيرة أو بين أيدي بضعة أفراد". واقترح أيضا إعادة النظر في عبارة "ولا ينطوي مصطلح "الإلغاء" على أية عواقب معيّنة" واستخدام مصطلح "الإلغاء" في الفقرة ٢٧، ورئي ضرورة تقديم إرشادات في الأجزاء المناسبة من الدليل فيما يتعلق بالطول المعقول لمدة التوقّف.

#### المادة ٦٧

٤٥- شُدّد على ضرورة ضمان ترجمة عبارة "fishing expeditions" الإنكليزية الواردة في الفقرة ٤ بترجمة تعبر عن معناها في مختلف اللغات حتى وإن لم تكن حرفية بالضرورة.

#### المادة ٦٨

٤٦- لم يُبد أيُّ تعليق على الجزء الذي يعالج هذه المادة من مشروع الدليل.

#### المادة ٦٩

٤٧- أُبدت آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى هذه المادة والحاشية المصاحبة لها في القانون النموذجي المنقّح. وأعرب عن وجهة نظر قوية مفادها ضرورة أن تخلو الصيغة النهائية للقانون النموذجي المنقّح من أيّ حواش. وذهب رأي آخر إلى أنّ الحواشي في مشروع القانون النموذجي (المدرجة في الإضافات إلى الوثيقة A/CN.9/729) تؤدّي غرضا مفيدا وينبغي الإبقاء عليها. وأشار إلى أنّ معظم هذه الحواشي يشرح نصوصاً اختياريةً واردةً بين

قوسين في القانون النموذجي المنقّح ويوضح أنها لن تكون جزءاً من القانون الوطني الذي سيُشترع على أساس القانون النموذجي المنقّح. وأُكِّد على أن الحاشية ١٤ المصاحبة للمادة ٦٩ غير واضحة فيما يتعلق بذلك الشق الأخير، ولأنّ هذا القصور لا ينبغي أن يقلل من أهمية الإبقاء على الحاشية في القانون النموذجي المنقّح. وأعرب عن القلق من أن المسائل المثارة في تلك الحاشية قد تغفل إذا ما أُورِد نصّها في الدليل فحسب.

٤٨- وبعد المناقشة، أُلْهِدِي مجدداً تأييداً للإبقاء على الحاشية ١٤ في القانون النموذجي المنقّح. وأيدت بعض الوفود الإبقاء عليها مع المادة ٦٩ دون إدراج أيّ إرشادات بشأن المادة ٦٩ في الدليل بينما فضل آخرون حذف المادة ٦٩ ونقل الحاشية ١٤ إلى المادة ٦٣ أو إلى عنوان الفصل الثامن. وذهب الرأي المعارض إلى ضرورة إما نقل تلك الحاشية (على غرار سائر الحواشي الموجودة حالياً في مشروع القانون النموذجي) إلى الدليل وإما إدراج مضمونها في المادة ٦٩.

٤٩- وأقرّ الفريق العامل بوجود جوانب قصور في أحكام المادة ٦٩ عند قراءتها جنباً إلى جنب مع المادة ٦٣ من مشروع القانون النموذجي. ورأى ضرورة دعوة اللجنة إلى إزالة تلك الجوانب عندما تضع الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي في دورتها المقبلة. وسوف تقرّر اللجنة عندئذ أيضاً موضع الحاشية ١٤.

### ٣- نصّ مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقّح يتناول مسائل تتعلق بالمناقشة المحدودة (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.5، القسم ألف)

٥٠- تُنظر في مسألة تحديد الموضع المناسب لإيراد التوجيهات المتعلقة بالتعديلات على نصّ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ فيما يتعلق باستخدام طرائق الاشتراء. ورُئي أنه يُفضّل إدراج المناقشة في جزء منفصل من دليل اشتراع القانون النموذجي المنقّح، بدل إيرادها مقترنةً بهذا الدليل. وأوضح أنّ من شأن اتّباع هذا النهج أن يستجيب على نحو أفضل لاحتياجات فئتين من القراء: فئة غير ملّمة بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ولن تهتم إلا بالتوجيهات المقدّمة بشأن القانون النموذجي المنقّح في حد ذاتها؛ وفئة ملّمة بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وستكون مهتمة بفهم التعديلات التي أُجريت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ والأسباب الداعية إلى إجرائها.

٥١- واتفق على الاستعاضة عن أداة العطف "و" في الجملة الثالثة من الفقرة ١ بالأداة "أو". وطُلب إلى الأمانة إعادة النظر في الأمثلة الواردة في تلك الفقرة، وخصوصاً الاستعاضة عن

الإشارة إلى خدمات التنظيف القياسية بالإشارة إلى توريد شارات معدة للتجارة في مناسبات رياضية (كمثال على اشتراء سلع بقيمة اسمية منخفضة جدا مع وجود كثير من الموردين القادرين على توريدها)، وطلب إليها أيضا إعادة النظر في استخدام عبارة محطات "الطاقة النووية" لتوليد الكهرباء. وأعرب عن رأي بديل حول هذا الاقتراح الأخير، حظي آخر الأمر بالموافقة، وهو الإبقاء على صفة "النووية" عند الإشارة إلى هذه المحطات الكهربائية، للدلالة على نوع إجراءات الاشتراء الشديدة التعقيد المشمولة بالفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اعتُبر أن الجملة الرابعة لا تصح إلا في الحالات التي يتوفر فيها قدر كاف من التنافس في السوق. وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الجملة تبعاً لذلك. ورُئي أن استخدام المناقصة المفتوحة مع إثبات الأهلية الأولي قد يعتبر أنسب وسيلة في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨.

٥٣- وأبدي قلق فيما يتعلق بالإشارة إلى عبارة "إجراء قرعة" في الفقرة ٦. ولوحظ أن اللجوء إلى إجراء قرعة في الاشتراء العمومي محظور في كثير من الولايات القضائية. ولذلك اقترح أن يُستعاض عن عبارة "إجراء قرعة" بإشارات إلى أمثلة على طرائق اختيار موضوعية، كأن يشار إلى الاختيار العشوائي المفتوح، والاختيار العشوائي من مجموعة من الموردين أو المقاولين والاختيار على أساس مبدأ الأولوية بالأسبقية. وجرى التشديد على ضرورة ضمان الاتساق في هذا الصدد بين الفقرة ٦ والفقرة ١٠.

٥٤- وطلب إلى الأمانة أن تُعيد النظر في الإشارة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغرى الواردة في الفقرة ١٨ وفي مواضع أخرى في الدليل. واعتُبر أن العبارة المذكورة قد تثير اللبس لعدم وضوح الفرق بين المؤسسات الصغيرة والصغرى. وأعرب عن رأي مفاده أن يشير الدليل إلى المصطلح العام الأكثر شيوعاً وهو "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" وأن يوضح في مسرد المصطلحات أن هذا المصطلح قد يشمل المؤسسات الصغرى. (انظر أيضاً الفقرة ١٢٧ ج) أدناه فيما يتعلق بهذه النقطة.)

٥٥- وفي معرض الإشارة إلى الحاشية ١، رُئي أن النقاط العامة المتعلقة بالالتماس يمكن إيرادها في توجيهات استهلاكية تُدرج في الباب الثاني من الفصل الثاني للقانون النموذجي المنقح، أما التوجيهات المتميزة الخاصة بكل طريقة اشتراء على حدة فينبغي إيرادها في التعليق على كل طريقة من طرائق الاشتراء المعنية. وأشار إلى الفائدة من تكرار التوجيهات بشأن الإشعارات المسبقة في سياق التعليق على كل طريقة من طرائق الاشتراء المعنية (المناقصة



المحدودة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)، وخصوصا بالنظر إلى مختلف الآثار التي تترتب على هذه الإشعارات المسبقة في مختلف طرائق الاشتراء.

٥٦- وأثير تساؤل بخصوص الإشارة في الفقرة ١٨ إلى دعوة لتقديم عطاءات في سياق المناقصة المحدودة، وعلاقتها بالإشعار المسبق بالاشتراء. وطلب إلى الأمانة أن تنقح التوجيهات لتجنب الخلط مع دعوة لتقديم عطاءات في سياق مناقصة مفتوحة. وأثير تساؤل أيضا حول مدى صحة الجملة السابعة من الفقرة: فقد لوحظ أنه لئن كانت أحكام مشروع القانون النموذجي تستبعد تطبيق المادة ٣٧ على المناقصة المحدودة، فإن التوجيهات لا تنصّ إلا على عدم انطباق بعض أحكام هذه المادة، وطلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في التفاعل بين هذه البنود.

٥٧- وطلب إلى الأمانة حذف الأحكام المتكررة والإحالات المرجعية الزائدة عن الحاجة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ و ١٧. كما طلب إلى الأمانة أن تتجنب الإفراط في التفاصيل عند الإشارة إلى أدوات وتقنيات أخرى للاشتراء، وإجراءات الاعتراض، وهو ما من شأنه أن يُربك القارئ. ونُظر في إمكانية ذكر جميع الإحالات المرجعية ذات الصلة في بداية التوجيهات المتعلقة بمادة أو موضوع معيّن.

٥٨- وقرّر الفريق العامل أن يرجئ النظر في الأحكام المقترحة في الدليل التي تناقش التعديلات على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ إلى مرحلة لاحقة، سيُعرض أثناءها على الفريق العامل بابّ كامل تُدمج فيه هذه الأحكام المقترحة (للاطلاع على المناقشة بشأن هذه النقطة، انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

#### ٤- نصّ مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقّح يتناول مسائل تتعلق بطلب عروض الأسعار (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.5، القسم باء)

٥٩- أبدي تأييد، في معرض الإشارة إلى الحاشية ٣، لتوحيد أحكام مشروع القانون النموذجي بشأن العتبة المقررة باشتراط تحديد تلك الأحكام في لوائح الاشتراء التنظيمية، لا في قانون الاشتراء، وذلك مثلاً من أجل إتاحة استيعاب حركة أسعار الصرف والتضخم دونما حاجة إلى تغيير القانون. ولاحظ الفريق العامل أن انتباه اللجنة سيوجه إلى هذه النقطة.

٦٠- وردّا على اقتراح بإدراج إشارة إلى الاشتراء الأعلى قيمة في الفقرة ٤، أُنقّق على أنه لا حاجة إلى مثل هذه الإشارة، بل ينبغي أيضا حذف الإشارة إلى الاشتراء المعقّد، لأنّ كلا هذين النوعين من الاشتراء خارجان عن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٨. وأُنقّق على

الاستعاضة عن الحملة الثانية من هذه الفقرة بجملة يكون نصّها كما يلي: "وفيما يتعلق بالمشتريات المتكرّرة، قد يكون إبرام اتفاق إطاري بديلاً مناسباً".

٦١- واقترحت إضافة أمثلة عن استخدام طريقة الاشتراء هذه وإضافة البدائل المقترحة، مثل اشتراء قطع غيار المركبات: فهذه القطع يمكن اشتراؤها باستخدام طلب عروض أسعار عند وجود الحاجة إلى عملية شراء صغيرة واحدة أو من خلال اتفاق إطاري عندما تدعو الحاجة بصورة متكرّرة إلى شراء قطع غيار لأسطول من المركبات.

٦٢- ولوحظت التعقيدات التي ينطوي عليها اختيار طريقة اشتراء بموجب القانون النموذجي المنقّح. وطلّب إلى الأمانة تبسيط النصّ بتجنّب إجراء تحليل مقارن مستفيض بين طرائق اشتراء متنوعة وتفادي الإفراط في الإحالات المرجعية، في الفقرة ٩ مثلاً. وأُتفق على أن تُنقل الفقرة ٥ إلى موضع آخر في الدليل؛ وعلى أن تُدرج إشارة إلى منتجات موحّدة (كما في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) في الفقرة ١ باعتبارها مثالا على المنتجات الجاهزة للبيع التي يمكن تعريفها بالرجوع إلى معايير الصناعة.

#### ٥- نص مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقّح يتناول مسائل تتعلق بطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.6، القسم ألف)

شروط الاستخدام

٦٣- أبدي رأي مفاده أنّ مضمون الحاشية ١ هو على درجة من الأهمية تبرر إدراجه في الدليل، وأُتفق على أنّ الموضوع المناسب له هو التوجيهات المتعلقة بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون النموذجي المنقّح (بشأن اختيار طرائق الاشتراء). وطلّب إلى الأمانة، عند صياغة التعليق ذي الصلة استناداً إلى الحاشية، أن تنظر في إضافة النص التالي في نهاية الحملة الثانية من تلك الحاشية بعد كلمة النواتج في السطر قبل الأخير: "وقد ينقل مخاطر أداء معيّنة إلى المقاول أو المورد الذي يقدم الناتج أو الحل المقترح". وأوضح أنّ الجهة المشتريّة تتحمّل مخاطر الأداء الناشئة عما يعترى المواصفات التفصيلية من أخطاء، في حين يتحمّل المورد أو المقاول مخاطر الأداء الناشئة عما يعترى المواصفات الوظيفية من أخطاء أو حالات إغفال. ورأى بعض الوفود أنّ هذه المسألة هي من الاعتبارات الهامة في اختيار طريقة الاشتراء.

٦٤- ولئن حظيت الاقتراحات الواردة في الفقرة السابقة بالتأييد، فقد أعرب في الوقت نفسه عن الانشغال لأنّ التوجيهات التي تستتبعها ينبغي ألاّ توحي بأنّ المواصفات الوظيفية لا تكون مهمة إلا في إجراءات طلب الاقتراحات وليس في سياق المناقصة. وأشار إلى أنّ هذا

العنصر الذي يميّز بين المناقصة وإجراءات طلب الاقتراحات غير موجود في مشروع القانون النموذجي. وقرّر الفريق العامل تأجيل النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة، ينظر أثناءها في التوجيهات المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترن بجوار (للاطلاع على مزيد من النقاش حول هذه المسألة، انظر الفقرة ٨٣ أدناه).

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ والحاشية ٣ من التعليق على المادة ٢٨ (٣)، اختلفت الآراء بشأن استحسان الاستعاضة عن عبارة "الجوانب المالية" بعبارة "الجوانب المتصلة بالسعر" في مشروع القانون النموذجي، ثم في التوجيهات الداعمة له. فقد اعتُبر أن هذا المصطلح الأخير أضيق وأنّ من الأنسب استخدامه في سياق الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٤٦، في حين اعتُبر المصطلح الأول فضفاضاً جداً؛ ولئن كان استخدام المصطلح الأوسع قد يعود ببعض الفوائد، فإنه قد يشمل أيضاً القدرات المالية لمقدمي العروض التي ستقيّم في سياق الجوانب التقنية للاقتراحات وجوانب جودتها، ومن ثمّ ستكون مدرجة في المظروف الأول. وقيل إنّ طريقة الاشتراء بطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض تثير شيئاً من عدم اليقين، بشأن جوانب منها المضمون المتوقع للمظروفين الأول والثاني. ولذلك، اعتُبر أنه ينبغي استخدام مصطلح يصف بأضيق وأدق عبارات ممكنة المضمون المتوقع للمظروف الثاني.

٦٦- وأعرب عن رأي بديل ينادي بالاحتفاظ بمصطلح "الجوانب المالية"، لأنّ المقصود منه هو الإشارة إلى جميع الجوانب المالية للاقتراحات الواردة في المظروف الثاني. وأضيف أنه ليس المقصود بالمصطلح الإشارة إلى القدرات المالية لمقدمي العروض. وذكرت شروط التسليم والضمان كمثال على ما تنطوي عليه الاقتراحات من جوانب مالية غير متصلة بالسعر. لكنّ وفوداً أخرى رأت أنّ من الأرجح أن تُقيّم شروط التسليم والضمان في سياق الاقتراحات التقنية. وقُدّم اقتراح آخر باستخدام مصطلح "الجوانب التجارية" بدلا من "الجوانب المالية". ثم قيل إنّّه بصرف النظر عن المصطلح المستخدم في القانون النموذجي المنقح، فإنّ معناه المقصود ينبغي أن يوضّح في الدليل، وهذا هو الهدف المقصود حالياً في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢٨ (٣). وإضافة إلى ذلك، أُكِّد على أنّ وثائق الالتماس ينبغي أن تبين على وجه التحديد الجوانب التي يتعيّن إدراجها في كل من المظروفين، وهذا ما سيحدّد ما تقصده الجهة المشترية بالجوانب التقنية أو الجوانب المتعلقة بالجودة وما تقصده بالجوانب المالية.

٦٧- واقترح إيراد الإشارات إلى المظارييف في الدليل بين علامتي تنصيص، مع إيضاح أنّ المقصود بهذا المصطلح هو عرض الجوانب التقنية/المتعلقة بالجودة والجوانب المالية بصورة منفصلة، لا الإشارة إلى مظروف بحدّ ذاته: ففي بعض عمليات الاشتراء، يمكن تقديم كميات

كبيرة من الوثائق باعتبارها جزءاً من الاقتراحات التقنية. ويجب التشديد أيضاً على أنه يتعين تقديم المظروفين معاً في توقيت واحد.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ والحاشية ٤ من التعليق على المادة ٢٨ (٣)، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج أحكام متعلقة بالإيضاحات في المادة ٤٦ من القانون النموذجي، وفي طرائق الاشتراء المناسبة الأخرى، التي تتسم فيها آليات الإيضاح التفاعلية بأهمية أساسية لأسباب منها على سبيل المثال التماس أو اقتراح حلول تكنولوجية بالغة التعقيد أو التبسيط. وقد يُنظر في إدراج حكم مماثل بشأن إجراءات التأهيل الأولي وتقييم المؤهلات.

٦٩- واقترح إدخال التعديلات التالية على الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٢٨ (٣): "ولكن ينبغي للدول المشترعة أن تنتبه إلى أن بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ترى أن استخدام طرائق اشتراء تشترك في السمات مع طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض حسبما ينصّ عليه القانون النموذجي المنقّح قد لا يكون وارداً إلا في حالة اشتراء خدمات استشارية روتينية. وقد لا تأذن بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف باستخدام هذه الطريقة في المشاريع التي تقوم هي بتمويلها."

٧٠- وأُبديت تحفظات بشأن إدراج الصيغة المقترحة، لأنها تشير إلى الممارسة السارية لدى بلد وفد أو مراقب واحد أو لدى حفنة من بلدان الوفود أو المراقبين. وقيل إن مشروع الدليل يُعجّ بأحكام متماثلة، كتلك الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.1 والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.8؛ مما يستوجب إعادة النظر في جميع هذه الأحكام. وأوضح أن الدليل ينبغي أن يعبر عن محصلة توافق آراء الفريق العامل بشأن الأحكام. وأشار إلى مبعث قلق آخر، وهو ألاّ تعبّر الصيغة المقترحة إلا عن الممارسات الراهنة دون التطورات المستقبلية؛ وإذا بالنص يتقادم في حين يظل الدليل مستخدماً. ولذلك، اقترح عدم إدراج الصيغة المقترحة أو أن يعتمد بدلاً من ذلك إلى حذف الجملة الأخيرة منها.

٧١- ورداً على استفسار بشأن ما إذا كان الاقتراح سيراغى موقف المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف غير البنك الدولي (لأن موقف البنك الدولي هو الوحيد الذي أعلن عنه أثناء الدورة)، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأنها تلقّت من المصارف الإنمائية الإقليمية المتعددة الأطراف (بصورة رسمية وغير رسمية) إفادات متّسقة عموماً بشأن هذه المسألة والمسائل المشابهة، وأشار إلى أن بعض المصارف المعنية كانت قد أبدت في دورات الفريق العامل السابقة آراء من هذا القبيل.

٧٢- وأبدي رأي آخر مفاده أن احتياجات مستعملي القانون النموذجي المنقح النهائيين المحتملين، الذين قد يكونون في كثير من الحالات المستفيدين من القروض التي تقدمها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، لا ينبغي إغفالها عند النظر في الاقتراح والأحكام المشابهة في كل أجزاء الدليل. وذكر أنه ينبغي تنبيه أولئك المستعملين النهائيين إلى أنهم قد يواجهون صعوبات في الحصول على قروض من تلك المصارف إذا استخدموا طرائق اشتراء معينة في كل ما يذكره القانون النموذجي المنقح من أحوال متنوعة.

٧٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُجمّع المناقشة المقترحة لممارسات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في باب واحد، يمكن أن يُدرج في الجزء الأول من الدليل، أو كتعليق على المادة ٣. وينبغي أن يُذكر في المناقشة المجمعة أن بعض أحكام القانون النموذجي المنقح قد لا تتسق مع القواعد الخاصة ببعض تلك المصارف فيما يتعلق بالمشاريع التي تمويلها، وأنه يلزم، عند الاقتضاء، الاطلاع على سياسات تلك المصارف. وإضافة إلى ذلك، اتفق على وجوب ألا يتضمن الدليل تحليلاً مقارناً لطرائق الاشتراء الواردة في القانون النموذجي المنقح ولممارسات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. (للاطلاع على مزيد من النقاش حول هذه المسألة، انظر الفقرات ١٢٠ و ١٣٣-١٣٦ أدناه).

#### الالتماس

٧٤- أبدي رأي مفاده أن يناقش الدليل جميع الاستثناءات من الالتماس المفتوح في إجراءات طلب الاقتراحات بالترتيب الذي وردت به في القانون النموذجي المنقح. ورئي أيضاً أنه ينبغي للتوجيهات المتعلقة بالالتماس الواردة في التعليق على طريقة اشتراء معينة أن تركز على السمات المتميزة للالتماس الخاص بتلك الطريقة؛ وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتناول التوجيهات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، لا طلب الاقتراحات بوجه عام.

٧٥- وكما لاحظت عامة بشأن أسلوب عرض المناقشة في الدليل، رئي أنه لا ينبغي أن تُكرر أحكام القانون النموذجي المنقح في الدليل لمجرد أن يكون الدليل مكتملاً؛ إذ لا ينبغي إدراج أي مناقشة إلا عندما يُدلى بإيضاحات.

#### الإجراءات

٧٦- فيما يتعلق بالhashية ٥، أبدي تحفظ على الاقتراح الداعي إلى تعديل وصف الاقتراح الفائز، الوارد في المادة ٤٦، بأنه "الاقتراح الأكثر فائدة". غير أنه أعرب عن التأييد لهذا الاقتراح لأن الصيغة الحالية في مختلف طرائق الاشتراء ليست متسقة، حتى عند تناول نفس

المفهوم الواحد. وأشار إلى أن أيّ تغيير مقترح على مشروع القانون النموذجي، بما في ذلك هذا التغيير، لا بدّ أن تنظر فيه اللجنة.

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من التعليق على المادة ٤٦، طُرحت تساؤلات بشأن طرائق إعطاء الدرجات المتبعة في طريقة الاشتراء هذه، وبشأن العبارة الواردة في نص مشروع الدليل التي تشير إلى إمكانية اختيار الاقتراح الفائز في هذه الطريقة على أساس السعر وحده (فهذه الإمكانية لم يُشَرَّ إليها في مشروع القانون النموذجي ذاته). ورُئي أن الإشارة إلى السعر "وحده" غير دقيقة لأنّ الطريقة تفترض دائماً إجراء تقييم للجوانب التقنية والجوانب المتعلقة بالجودة إلى جانب السعر. وطلب إلى الأمانة أن تُعاود صياغة الجزء المعني من الفقرة ٨ لإزالة وجه انعدام الدقة هذا، مع التشديد على أن الاقتراح الفائز سوف يُختار دائماً من بين الاقتراحات التي تستوفي أو تتجاوز المتطلبات الدنيا من الناحية التقنية أو من ناحية الجودة.

## ٦- نص مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.6، القسم بء)

### شروط الاستخدام

٧٨- اقترح إيراد أمثلة لاستخدام طريقة الاشتراء هذه. وذكر أن الفريق العامل كان قد أشار إلى أن طريقة الاشتراء هذه استخدمت عادة في اشتراء الخدمات الفكرية (كالخدمات الاستشارية من قانونية ومالية، وخدمات التصميم والدراسات البيئية والأشغال الهندسية). ولوحظ أن مصطلح "الخدمات الفكرية" ليس مألوفاً لدى الجميع، وأن على الدليل استخدام المصطلحات الواردة في مختلف النظم (كـ "الخدمات المهنية أو الاستشارية" على سبيل المثال). وعرض مثال آخر على استخدام هذه الطريقة في الاشتراء: اشتراء أماكن عمل لموظفي الحكومة (أي مكاتب). وكان من المفهوم داخل الفريق العامل أنه ينبغي، اتساقاً مع القرار الذي سبق أن اتخذته الفريق العامل في هذه الدورة بإزالة الإشارات المحددة إلى الممارسات الحالية للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف من التوجيهات الخاصة بطرائق اشتراء معينة (انظر الفقرات ٦٩-٧٣ أعلاه)، أن تعاد صياغة الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٢٩ (٣) ولكن مع الاحتفاظ بالإشارات إلى أن هذه الطريقة تُستخدم عملياً في المقام الأول لشراء تلك الخدمات.

٧٩- واتفق على أن يستعاض عن عبارة "لا يمكن" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢٩ (٣) بعبارة "لا يجوز".

## الإجراءات

٨٠- رُئي أنه ينبغي إعطاء توجيهات بشأن الغرض من إعطاء الدرجات في طريقة الاشتراء هذه، أي أن الترتيب يتقرر بناءً على الدرجات المعطاة، وأن المفاوضات تبدأ بعد ذلك مع المورد الذي حاز المرتبة الأعلى.

٨١- وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٤٩ على نحو أكثر توازناً، وأن تعيد النظر في ترتيب الفقرتين ٣ و٤، من أجل توضيح منافع استخدام المفاوضات المتعاقبة وما يمكن أن يصادف من صعوبات في ذلك، مع إدراج إشارة خاصة إلى الموقف التفاوضي للجهة المشترية.

## ٧- نصّ مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقح يتناول مسائل تتعلق بالمناقصة على مرحلتين (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.7)

## شروط الاستخدام

٨٢- فيما يتعلق بالhashية ١، أعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى إجراء تغييرات في نصّ مشروع القانون النموذجي، لأن الأحكام تبين بدقّة أن الحاجة المتوقعة إلى مناقشات مع الموردّين أو المقاولين تؤخذ بعين الاعتبار عند البت في استخدام طريقة الاشتراء هذه؛ وأنّ هناك اعتباراً آخر هو أنّ تلك الحاجة قد لا تتحقّق في الواقع. ولوحظ أيضاً أنّ المادة ٤٧ المتعلقة بإجراءات المناقصة على مرحلتين تجعل من إجراء المناقشات خطوة اختيارية. أما الرأي البديل فهو أنّ التبرير الرئيسي لاستخدام طريقة الاشتراء هذه هو الحاجة إلى صقل جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء، وهو الغرض الذي من أجله ارتئي إجراء مناقشات، وأنّ المشروع الحالي لا يراعي التركيز على هذه النقطة تمام المراعاة. واتفق على أن تُدعى اللجنة إلى النظر في هذه النقاط عند تناول صياغة المادة ٤٧.

٨٣- وبخصوص hashية ٢، اقترحت إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ٢: "مع إسهام الموردّين أو المقاولين المحتملين بمُدخلات". وأوضح أنه لا ينبغي أن تقتصر المسؤولية عن الحل التقني على الجهة المشترية وحدها، بل تُلقى أيضاً على عاتق الموردّين أو المقاولين الذين يُسهمون في تحديد الوصف النهائي للشيء موضوع الاشتراء، وينبغي أن يتحمّل هؤلاء مخاطر الأداء الناشئة عن أيّ أخطاء تُرتكب في ذلك. غير أنه جرى توضيح أنّ الجملة الأخيرة من الفقرة ليس القصد منها أن تتناول إسناد المسؤولية ومخاطر أداء العقد، بل أن تعبّر عن الفكرة التي مفادها أنّ الجهة المشترية تظل، في سياق المناقصة على

مرحلتين، بخلاف ما عليه الحال في طلب الاقتراحات المقترن بحوار، هي المكلفة بمهمة وضع الصيغة النهائية للمجموعة المنقحة من شروط وأحكام الاشتراء؛ وستراجع الصياغة للتأكد من مراعاة هذه النقطة مراعاة دقيقة.

٨٤- وطلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في الأمثلة الواردة في الفقرة ٢ في ضوء الجملة الأخيرة من تلك الفقرة. وأشار إلى أن الموردّين والمقاولين، لا الجهة المشتريّة، هم الذين يتولّون، في سياق مشاريع الإنجاز الكلي بوجه خاص، مهمة صياغة الوصف التفصيلي النهائي للحل التقني، ويتحمّلون تبعاً لذلك المسؤولية عن أيّ تقصير. غير أنه جرى التسليم بأن الأمثلة المذكورة تعكس بوجه خاص الخبرة المكتسبة في بعض المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف فيما يتعلق باستخدام طريقة الاشتراء هذه.

٨٥- وفيما يخص الحاشية ٣، اقترحت إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٣: "ولن تتيح المناقشات للجهة المشتريّة تقدير التكاليف مقارنة بالمنافع التقنية المحتملة". وأوضح أن استخدام طريقة الاشتراء المعنية قد لا يكون مناسباً في الحالات التي ينبغي فيها مقارنة الشروط التجارية والجوانب التقنية من أجل وضع الصيغة النهائية لوصف الشيء موضوع الاشتراء.

٨٦- وبخصوص الجملة الأولى من الفقرة ٣ أيضاً، أثّر تساؤل عما إذا كان مشروع القانون النموذجي يحظر بالفعل أيّ مناقشة للجوانب المالية للحلول التقنية المقترحة. وأوضح أن من الشائع في الممارسة العملية مناقشة الآثار المالية المترتبة على بعض الجوانب التقنية خلال المرحلة الأولى.

٨٧- وقرّر الفريق العامل أن ينظر في المسائل المطروحة بصدد الفقرة ٣ عندما يستعرض التعليق على المادة ٤٧ (انظر الفقرات ٩٠-٩٣ أدناه). وجرى التشديد أيضاً على ضرورة النظر في الفقرة ٨ في ذلك السياق.

٨٨- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تبين في التوجيهات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين أن هذه الطريقة بديل للمناقصة المفتوحة؛ ولذا فإن جميع الضمانات المنطبقة على المناقصة المفتوحة تسري على المناقصة على مرحلتين. وجرى التفاهم أيضاً على أن الأحكام المتعلقة بتوضيح واثاق الالتماس تسري أيضاً على المرحلة الثانية. وأُتفق إضافةً إلى ذلك على أن تشدّد التوجيهات على ألاّ يسمح بالمناقشات إلاّ في المرحلة الأولى.



## الالتماس

٨٩- فيما يتعلق بالفقرة ١٣، ارتئي أن يُولى اهتمام أكبر، في سياق الإعفاء الثاني من نشر الدعوة دولياً الوارد في المادة ٣٢ (٤)، للتقييم الكيفي الذي يُستخلص منه أن الموردّين أو المقاولين الوطنيين هم وحدهم الذين يُرجَّح أن يهتموا بتقديم عروض، لأسباب عديدة منها انخفاض قيمة الاشتراء المعني. وشُدِّد على الحاجة إلى التوسّع في معايير أخرى سيتعيّن على الجهة المشترية أن تراعيها في تلك التقييمات الكيفية. والأمثلة التي سيقّت في هذا الصدد هي العوامل الجغرافية ومحدودية أو انعدام قاعدة التوريد من الخارج (صناعات محلية أصلية). وأُوضح، في معرض الإشارة إلى الحاشية ٤، أن الإعفاء غير مقصور على قيمة دنيا، وينبغي من ثَمّ تمييزه عن المسائل الناشئة في المادتين ٢١ (٣) (ب) و ٢٢ (٢)، التي تستند إلى تطبيق عتبة مالية فقط. وجرى التفاهم في ضوء هذا التوضيح على أن تنقح الفقرة ١٣ (للتأكد أيضاً من وضوح التفاعل مع المادة ٨ (١))، ومعظم الفقرة ١٤ بالنظر إلى أن من الأنسب إيراد مسائل اتساق القيم الدنيا في التعليق على المواد الأخرى التي تتناول اعتبارات القيم الدنيا.

## الإجراءات

٩٠- اتفق الفريق العامل على إجراء التعديلات التالية في التوجيهات:

(أ) أن تُعاد صياغة الفقرة ٢٠ بأن يُذكر من البداية أن الفصل الثالث من القانون النموذجي المنقح ينطبق على المناقصة على مرحلتين وأن يوضّح بعد ذلك ما هي أحكام الفصل الثالث التي تنطبق على أيّ مرحلة وفي أيّ سياق؛

(ب) وبخصوص الحاشية ٧، أن يوجّه انتباه اللجنة إلى اقتراح تغيير المصطلحات؛

(ج) أن يوضّح في الفقرة ٢٢ أن مُقدّمي العطاءات الأولية يُرفضون على أساس أنهم غير مستوفين للشروط إذا أدرجوا السعر، وأن يُبيّن أن نطاق المناقشات بمقتضى المادة ٤٧ (٣) لا يجوز تبعاً لذلك أن يشمل السعر؛

(د) أن تُوضّح عبارة "فرصاً متساوية" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣، بإبراز أوجه الشبه والاختلاف في تحقيق معاملة الموردّين معاملة متساوية خلال المناقشات في سياق المناقصة على مرحلتين وخلال الحوار في سياق طلب الاقتراحات المقترن بحوار، بالاستناد إلى أحكام المادة ٤٨ (١٠) حسب الاقتضاء، مع توفير الضمانات المناسبة من إفشاء المعلومات السرية ومن مخاطر التواطؤ؛

- (هـ) أن يُحقَّق قدر أكبر من المواءمة بين صياغة الفقرة ٢٨ فيما يتعلق بالتغييرات المسموح بها في معايير الفحص و/أو التقييم وبين أحكام المادة ٤٧ (٤) (ب) '٢٤؛
- (و) أن تُبرز التوجيهات، ربما في الفقرة ٢٣، مدى الحاجة إلى تدوين تفاصيل المناقشات، مع الإحالة إلى المادة ٢٤ المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء.
- ٩١- وفي سياق الفقرة ٢٣، استذكر الفريق العامل أنه نظر في وقت سابق خلال الدورة (انظر الفقرات ٨٥ و ٨٦ و ٩٠ (ج) أعلاه) في نطاق المناقشات خلال المرحلة الأولى من المناقصة على مرحلتين. ولوحظت إمكانية إجراء مناقشات غير رسمية بشأن بيانات السوق في المرحلة الأولى عندما لا يسمح بتقديم أسعار.
- ٩٢- ورئي أن من الطبيعي توقُّع أن تنظر الجهة المشترية أثناء المناقشات في جميع جوانب الشيء موضوع الاشتراء، بما يشمل السعر النسبي لأصناف معينة متاحة في السوق لكي تتمكن من الوصول إلى أفضل حل تقني. ومن ثم، اقترح تعديل الفقرة ٣ وسائر الأحكام المماثلة في كامل التوجيهات حتى لا تستبعد إمكانية مناقشة الجوانب المتصلة بالسعر. غير أن شكوكاً أبديت حول مدى إمكانية أن تستند الجهة المشترية في اختيارها للحل التقني إلى معلومات غير ملزمة عن السوق أو أسعار عامة تُعرض أثناء المناقشات قد يتّضح أنها قائمة على التخمين. وأشار أيضاً إلى أن من غير الواقعي تجاهل تأثير السعر والجوانب المتصلة به في اختيار الحل التقني. وأشار في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لبعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف تحظر تقديم أسعار في المرحلة الأولى.
- ٩٣- وطلب إلى الأمانة أن تنظر في كل هذه المسائل عند تنقيح أحكام نصوص التوجيهات ذات الصلة، بما يشمل الفقرات ٣ و ٨ و ٢٣، وأن تكفل الاتساق في ثابا التوجيهات في إبراز النطاق المسموح به للمناقشة.
- ٩٤- وفيما يتعلق بتغيير شروط الاشتراء نتيجة للمناقشات، لوحظ أن من المرجح أن تركز وثائق الالتماس في المرحلة الأولى على الجوانب الوظيفية للأصناف المراد اشتراؤها، وذلك باستخدام إطار مرجعي رحب، وأن المرحلة الثانية سوف تسمح بصقل الجوانب التقنية وإدراجها في طلب العطاءات النهائية. ومن هنا، فإن الشيء موضوع الاشتراء لا يمكن أن يتغير خلال المناقشات، ولكن الحلول التقنية لتوفير تلك الوظيفة يمكن أن تتغير بالتأكيد. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تضرب أمثلة عملية في سياق الفقرة ٢٦ توضح كيف يمكن للجوانب التقنية والجوانب المتعلقة بالجودة أن تتغير أو لا تتغير وصف الشيء موضوع الاشتراء لتيسير استيعاب المفاهيم قيد المناقشة.

٩٥- واستذكر الفريق العامل أنه كان قد نظر في هذا الموضوع في دوراته السابقة وأنه لم يحدّد مفهوم التغيّر الجوهرى في وصف الشيء موضوع الاشتراء لأنّ كثرة المتغيّرات التي ينطوي عليها ذلك تنبئ بأنّ من الأفضل اتّباع نهج وصفي يسمح بالنظر في كل عملية اشتراء على حدة. ورئي أنّ من المتعذر كذلك وضع تعريف يوضح متى يتغيّر وصف الشيء موضوع الاشتراء في هذا السياق؛ فهذا يقتضي تحليلاً لكل حالة على حدة يبيّن، على سبيل المثال، ما إذا كان يجوز السماح بمشاركة مجموعة مختلفة من الموردّين أو المقاولين المحتملين نتيجة لهذا التغيّر (التغيّرات في نوع القطارات المشتراة أو طول الطرق التي سوف تبني قد يغيّر من مجموعة الموردّين في بعض الحالات وقد لا يغيّرها في حالات أخرى). ولوحظ في هذا الشأن أنّ من المفيد أن يشير الدليل إلى معايير تبيّن ما إذا كان التغيّر متعلقاً بالجوانب التقنية أم بالوصف ككل. واتفق أيضاً على أن يورد الدليل إحالات مرجعية إلى أحكام المادة ١٠ (٤) التي تنظّم وصف الشيء موضوع الاشتراء. وقُدّم اقتراح يحدّد مناقشة المسائل العامة في التعليق على تلك المادة مع إيراد إحالات مرجعية إلى تلك المناقشة في الفقرة ٢٦، على أن تُناقش في الفقرة ٢٦ المسائل المتفرقة التي تنشأ عن المادة ١٠ في سياق المناقصة على مرحلتين. كما أبرزت في هذا الشأن آثار التغيّرات في وثائق اللتماس التي قد تتطلّب إجراء عملية اشتراء جديدة بمقتضى أحكام المادة ١٥.

٩٦- واستذكر الفريق العامل أيضاً في معرض الإشارة إلى الحاشية ٣ أنه لم تُقدّم بعد أمثلة من واقع الحياة على استخدام المناقصة على مرحلتين في مقابل طلب الاقتراحات المقترن بحوار. وردّاً على ذلك، ذُكر اشتراء أعمال الإمداد والتركيب مع الإشارة إلى أنّ بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لا تتوقّع استخدام أسلوب طلب الاقتراحات المقترن بحوار في عمليات الاشتراء من هذا القبيل. كما ذُكر بناء الطرق واشتراء عربات المترو كأمثلة أخرى في هذا الشأن. وقيل إنّ من الممكن في تلك الأمثلة صوغ مواصفات تفصيلية منذ بدء عملية الاشتراء، ولكن بعد التناقش مع الموردّين قد تصقل الجهة المشترية بعض الجوانب التقنية للشيء موضوع الاشتراء. بمراعاة المعلومات التي زوّدت بها (مثل المعلومات المقدّمة عن مواد أو طرائق أكثر تطوراً متاحة في السوق). وأوضح أنّ الفرق بين المناقصة على مرحلتين وطلب الاقتراحات المقترن بحوار ليس في الشيء موضوع الاشتراء بقدر ما هو في خبرات الجهة المشترية في استخدام هذه الطرائق في الاشتراء: فهل يمكن للجهة المشترية أن تحصل على الشيء موضوع الاشتراء قيد المناقشة بشكل أفضل باستخدام طلب تقديم الاقتراحات المقترن بحوار مما لو استخدمت المناقصة على مرحلتين؟ وطُرحت نقطة أخرى

مفادها أن استخدام المناقصة على مرحلتين آخذ في التراجع في الواقع العملي. (للاطلاع على مزيد من النقاش حول الاختلافات بين هاتين الطريقتين في الاشتراء، انظر الفقرة ٩٧ أدناه.)

## ٨- نص مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقّح يتناول مسائل تتعلق بطلب

الاقتراحات المقترن بحوار (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.8)

شروط الاستخدام

٩٧- طُلب إلى الأمانة أن تقدّم في التوجيهات أمثلةً مستقاة من واقع الحياة على استخدام طلب الاقتراحات المقترن بحوار. وتتصل الأمثلة المقترحة بالاشتراء الهادف إلى التماس حلول مبتكرة مثل الاقتصاد في استهلاك الطاقة أو التوصل إلى عمليات اشتراء مستدامة، حيثما وجدت حلول تقنية مختلفة تلبي نفس الحاجة (وفي المثال المتعلق بالاقتصاد في الطاقة قد توجد الاختلافات في المواد المستخدمة أو استخدام مصدر ما من الطاقة في مقابل مصدر آخر (الرياح في مقابل الشمس)). وعرضت تجربة إحدى المنظمات الدولية في استخدام هذه الطريقة، وأشار إلى أنه وقرّ قدرًا كبيراً من الوقت بالمقارنة بما كان يتطلبه استخدام المناقصة على مرحلتين.

٩٨- وفي معرض الإشارة إلى الحاشية ١، أُبديت تحفظات على تغيير نص المادة ١٠. وأوضح أن المادة ١٠، التي تعالج وصف الشيء موضوع الاشتراء، ينبغي أن تظل عامة وواسعة بما يكفي لاستيعاب طرائق الاشتراء بالمناقصة وغير المناقصة ومواصفات الأداء التفصيلية والوظيفية. وقيل إن أيّ تغييرات قد تلزم لضمان الاتساق بين المادتين ١٠ و ٤٨ ينبغي أن تُجرى في المادة ٤٨.

٩٩- وفيما يتصل بهذه المسألة، أثّر تساؤل حول الصيغة الواردة في الفقرة ٥ التي تشير إلى الفكرة الواردة في المادة ٤٨ بشأن إمكان صوغ وصف تفصيلي للشيء موضوع الاشتراء. ورئي أن استخدام عبارة "لا يمكنها أن تصوغ" الواردة في التوجيهات لا يوحي باستخدام المعيار نفسه الوارد في المادة ٤٨، حيث إن التوجيهات تشير ضمناً إلى أن المحك هو ما إذا كانت الجهة المشتريّة غير قادرة موضوعياً على أن تصوغ وصفاً تفصيلياً للشيء موضوع الاشتراء. واستذكر في هذا الشأن أن الفريق العامل كان قد اتبع نهجاً أكثر مرونة وهو يصوغ أحكام مشروع القانون النموذجي وأنه لا يجوز تشديد هذا النهج من خلال التوجيهات. وأوضح أن أسباب تقرير عدم صوغ وصف واحد تفصيلي للشيء موضوع الاشتراء قد تشمل الافتقار إلى الموارد أو الخبرات الكافية أو اعتبار أن القيام بذلك هو نهج لا يفني بالغرض تماماً (على سبيل المثال في حالة ما إذا كانت الحلول المتاحة غير معروفة تماماً أو لا تحظى بتقدير كامل). وطُلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في الصياغة لمراعاة مختلف هذه

الأسباب، بما في ذلك احتمال أن يكون الموردون أقدر على صوغ الحلول التقنية التفصيلية التي تفي باحتياجات معينة للجهة المشترية، مثل الحلول التي تتطلب قدرا كبيرا من الخبرات والمهارات (مثل الأعمال المعمارية أو خدمات الهندسة المدنية).

١٠٠ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة:

- (أ) أن تحذف الإشارة إلى الإنشاءات من الفقرة ١؛
- (ب) أن تزيل الصلة التلقائية بين تعقّد ما يراد اشتراؤه واستخدام طريقة طلب الاقتراحات المقترن بحوار في الفقرات من ١ إلى ٣. وقد أبدى قلق على وجه الخصوص إزاء عدم اتساق الإشارات إلى عمليات الاشتراء المعقّدة، والمعقّدة نسبيا، والشديدة التعقّد في مختلف فقرات التوجيهات؛
- (ج) أن تُدرج في الفقرة ٨ إحالة مرجعية إلى التعليق على المادة ٢٠، الذي يتناول ما ينشأ من تضارب في المصالح إذا ما كان أحد الموردّين مشاركا في تصميم الحل التقني ثم شارك في عملية الاشتراء؛
- (د) أن تكفل دقّة ما يرد في التوجيهات المتعلقة بالفصل الخامس كله من إشارات إلى المفاوضات والحوار، أي ألاّ تدرج إشارات إلى المساومة والمفاوضات عند مناقشة الحوار، وألاّ يستخدم تعبير "المفاوضات" إلا في طرائق الاشتراء التي يُستخدم هذا التعبير في عناؤها؛
- (هـ) أن تجعل النص أكثر توافقا مع شروط الاستخدام الواردة في المادة ٢٩ (٢)؛
- (و) أن تجري تغييرات تبعية في النص لمراعاة ما سبق أن توصل إليه الفريق العامل في هذه الدورة من قرارات، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل التي قد يكون من الأنسب تناولها في التوجيهات العامة (مثل فكرة موافقة سلطة خارجية وموقف بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن استخدام بعض طرائق الاشتراء المندرجة في إطار القانون النموذجي (انظر الفقرات ٦٩-٧٣ أعلاه))؛
- (ز) أن تنظر في نقل الفقرتين ١٢ و ١٣ من التوجيهات المتعلقة بالمادة ٢٩ (٢) إلى التوجيهات المتعلقة بالمادة ٤٨ إلا بقدر ما يكون بوسع الجوانب الإجرائية لطريقة الاشتراء التي تناقشها الفقرتان ١٢ و ١٣ أن تؤثر على قرار الجهة المشترية المتعلق باختيار طريقة الاشتراء. ولوحظ أيضا أن النهج المتّبع بشأن هذه المسألة الهيكلية ينبغي أن يكون متّسقا في جميع طرائق الاشتراء؛

(ح) أن تزيل التكرار الموجود في مناقشة العروض الأفضل والنهائية.

#### الإجراءات

١٠١- فيما يتعلق بالhashية ٤، أبدي رأي مفاده أن العبارة الواردة بين معقوفتين في التوجيهات ينبغي أن تظل في النص بدون معقوفتين. ورئي أن الجملة التي ترد فيها تلك العبارة ينبغي أن تُقسَّم إلى جملتين: فتبين الجملة الأولى أن المادة ٤٨ (٥) تدرج المعلومات التي يجب (وليس "ينبغي") تضمينها في طلب الاقتراحات؛ في حين توضح الجملة الثانية أن الجهة المشترية مسؤولة عن ضمان أن تكون المعلومات المقدمة كافية لكي يقوم الموردون بإعداد اقتراحاتهم ولكي تقوم الجهة المشترية بتقييم تلك الاقتراحات تقيماً منصفاً.

١٠٢- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن يؤخذ بالاقتراحات الواردة في الحاشيتين ٥ و ٦ والداعية إلى نقل التوجيهين المعنيين من سياق التوجيهات المتعلقة بالمادة ٤٨ إلى سياق المناقشة المتعلقة بمعايير التأهيل ومعايير التقييم، على التوالي. كما ينبغي مراجعة نص الفقرة ٣١ بحيث يكون واضحاً أنه يمكن لمعايير التأهيل ومعايير التقييم أن تعبر عن مهارات وخبرة موظفي المورد؛

(ب) أن تعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٤ بحيث تفيد أن الجهة المشترية ملزمة، بمقتضى المادة ١١ من القانون النموذجي، بأن تقدم صورة صحيحة لمعايير التقييم وإجراءاته؛

(ج) فيما يتعلق بالhashية ٧، أن تُحذف الجملة الأخيرة الواردة بين معقوفتين من الفقرة ٣٨، على أساس أنه ليس من المجدي، بل من المنافي للغرض، أن يُلزم الموردون بمواصلة المشاركة في الحوار إذا كانوا لا يريدون المضي فيه، وأن ضمانات العطاءات لا توفر حلاً عملياً لمسألة ضمان مشاركة كافية. (ثمة نقطة تتعلق بهذا الموضوع، ولها صلة بالفقرة ٤٠ من التوجيهات، وهي أن إمكانية استبعاد الموردين أثناء إجراءات الحوار يختلف تنظيمها باختلاف الولايات القضائية.)

٩- نصّ مقترح لدليل اشتراع القانون النموذجي المنقّح يتناول مسائل تتعلق بالمفاوضات التنافسية (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.9، القسم ألف)

١٠٣- فيما يتعلق بالفقرة ٧ والحاشية ١ من التعليق على المادة ٢٩ (٤)، ذكر أنه إذا ما أدرجت التوجيهات الإضافية المقترحة، فينبغي أن يوضع في الاعتبار أن عدم توافر مهارات

تفاوضية فعّالة لا يمكن أن يعالج عند نشوء حاجة عاجلة إلى الاشتراء. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تناول مسائل القدرة في التوجيهات المتعلقة بطريقة الاشتراء هذه، بل ينبغي أن تعالج باعتبارها مسألة عامة أو مسألة تعالج في سياق طلب الاقتراحات المقترن بحوار، على سبيل المثال.

١٠٤- ولاحظ الفريق العامل أنّ هذه الطريقة تُستخدم في الممارسة العملية على نطاق واسع في حالات غير الحالات المذكورة في المادة ٢٩ (٤)، مثل اشتراء الخدمات.

١٠٥- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن يستعاض في الفقرة ٧ من التعليق على المادة ٢٩ (٤) عن الإشارة إلى "حوار تنافسي" بالإشارة إلى "مفاوضات تنافسية"؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام المادة ٣٣ (٥)، والأحكام المشابهة الواردة في جميع أجزاء القانون النموذجي، أن توصي اللجنة بأن تعيد النظر في تحديد مكان نشر الإشعار المسبق بالاشتراء والمعلومات المشابهة في القانون نفسه، لا في اللوائح التنظيمية للاشتراء؛

(ج) أن يُعمد، كما اقترح في الحاشية ٢، إلى شرح مصطلح "أفضل العروض النهائية" في مسرد المصطلحات، أما إيضاح القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز إلا إجراء جولة واحدة لتقديم أفضل العروض النهائية فينبغي إيرادها في التوجيهات المتعلقة بالمادة ٥٠؛

(د) فيما يتعلق بالفقرة ١٣ من التعليق على المادة ٥٠، أن تُبرز الاختلافات بين المفاوضات المتزامنة في سياق المفاوضات التنافسية والحوار الذي يجري على نحو متزامن في سياق طلب الاقتراحات المقترن بحوار، مع التشديد على أنه يلزم أن تكون مدة المفاوضات قصيرة جدا نظرا لطابع الاستعجال الذي تنطوي عليه هذه الحالة؛

(هـ) فيما يتعلق بالفقرة ١٧ من التعليق على المادة ٥٠، أن يُستعاض عن عبارة "يضع جميع المواصفات ... في صيغتها النهائية" بعبارة "يُنهي قدرة الجهة المشترية على تعديل متطلباتها وأحكام وشروط الاشتراء"؛ وأن يستعاض عن الإشارة إلى "أحكام العقد التي يعرضها الموردون والمقاولون" بالإشارة إلى "الأحكام والشروط التي يعرضها الموردون والمقاولون"، وأن يفرق بوضوح بين نتائج طلب أفضل العروض النهائية وتقديم أفضل العروض النهائية؛

(و) أن تستخدم باستمرار في جميع أجزاء الدليل عبارة "الممارسة الفضلى" تفضيلا لها على عبارة "الممارسة الجيدة".

١٠٦- وطلب إلى الأمانة أن تكفل أتباع نهج موّحد ومنظّم في التوجيهات المتعلقة بكل طريقة من طرائق الاشتراء.

# ١٠- نصّ مقترح لدليل اشتراء القانون النموذجي المنقّح يتناول مسائل تتعلق بالاشتراء من مصدر واحد (A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.9، القسم باء)

شروط الاستخدام

١٠٧- فيما يتعلق بالفقرة ١ من التعليق على المادة ٢٩ (٥)، لوحظ أنّ الاشتراء من مصدر واحد هو طريقة شائعة الاستخدام في شراء المنتجات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، مثل قطع الغيار؛ وبناء على ذلك، اقترح أن تشجّع التوجيهات الجهات المشترية على التخطيط لعمليات الاشتراء المرتقبة في المستقبل وأن تحصل على الرخص المناسبة من أجل فسح المجال للتنافس في عمليات الاشتراء المرتقبة هذه. وفيما يتعلق بالفقرة ١ والحاشية ٣، استُذكر أنّ الفريق العامل كان قد نظر في وقت سابق خلال الدورة في وصف الشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرتين ٩٥ و ٩٨ أعلاه). ولذا رئي أن تعالج المسائل المثارة في الحاشية ٣ في موضع آخر.

١٠٨- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "فلا تكون عادة" في الفقرة ٢ بعبارة "فيمكن ألا تكون" والتشديد في نهاية تلك الفقرة على أنه ينبغي أن تقتصر الكمية المشتراة في حالات الطوارئ حصراً على الاحتياجات الناشئة عن حالة الطوارئ المعنية.

١٠٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٥ والحاشية ٤، كان الرأي السائد عموماً هو أنّ المثال المذكور في الفقرة، رغم أنه مأخوذ من دليل عام ١٩٩٤، غير مناسب وينبغي حذفه. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي حذف الفقرة برمتها. وردّا على ذلك، لوحظ أنه ينبغي الاحتفاظ بالأحكام الواردة في الفقرة بشأن الضمانات.

١١٠- وبعد المناقشة، اتُفق على أن تُعاد صياغة الفقرة ٥ لتحقيق مواءمتها مع صياغة المادة ٢٩ (٥) (هـ)، التي لا تشير هي نفسها إلى حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة. وطلب إلى الأمانة أن تحرص عند إعادة صياغة الفقرة على إبراز أنّ مخاطر الشطط واردة في جميع حالات الاشتراء من مصدر واحد، لكنها قد تكون أكبر في إطار المادة ٢٩ (٥) (هـ)، وعلى التشديد على النقاط التالية: أنّ استخدام الاشتراء من مصدر واحد أمر استثنائي، بل إنّ استخدام طريقة الاشتراء في إطار المادة ٢٩ (٥) (هـ) أكثر اتساماً بطابع استثنائي كما يتجلى من اشتراط الموافقة المسبقة والمشاورات العامة (مما يُخرج هذه الطريقة من نطاق السوق التنافسية العامة)؛ وأنّ الاشتراء الاستعجالي الناشئ عن الكوارث والاشتراء في حالات الطوارئ هما



مسألتان عولجتا في موضع آخر؛ وأنّ المثال على حالات الطوارئ الاقتصادية المأخوذ من دليل عام ١٩٩٤ مضلل ولا ينبغي تكراره في الدليل المنقّح؛ وأنه ينبغي إيراد أمثلة على الحالات المزمع استبعادها من نطاق انطباق الأحكام المعنية، رغم أنه لا ينبغي أن تُساق هنا أمثلة على الوقت الذي يمكن فيه استخدام الطريقة، تجنّباً للبس، لا سيما فيما يتعلق بالكيفية التي يتعيّن بها تحديد الأهلية الحصرية التي تتمتع بها الجهة المشتريّة؛ وأنّ القانون النموذجي المنقّح يتيح سبلاً أخرى أفضل للسعي إلى تنفيذ السياسات الاقتصادية الاجتماعية.

١١١- وذهب رأي آخر إلى وجوب حذف المادة ٢٩ (٥) (هـ) من مشروع القانون النموذجي لأنها تخالف أهداف هذا القانون النموذجي المنقّح. وردّاً على ذلك، لوحظ أنّ هذا الحكم نوقش مناقشةً مستفيضة وأنّ الفريق العامل قد قرّر الإبقاء عليه. وأوضح أنّه قد توجد مبررات صالحة للجوء إلى التدابير المشار إليها في تلك المادة أو في التوجيهات، وأنّ حذف المادة ٢٩ (٥) (هـ) قد يؤدي إلى نتيجة عكسية، لأنّ الدولة التي تمر بالحالة الواردة في تلك المادة قد تقرّر أن تلجأ إلى هذا النوع من التدابير. وبدون الحكم قيد المناقشة، قد تعتمد الدولة المعنية إلى ذلك التدبير دون الضمانات التي يوفرها القانون النموذجي المنقّح.

١١٢- واستُذكر أنّ البتّ في أيّ اقتراح بتعديل أحكام مشروع القانون النموذجي أو حذفها أمر متروك للجنة. وأشار أيضاً إلى أنّه يُنتظر أن تقرّر اللجنة كلاً من القانون النموذجي المنقّح والدليل المنقّح، على غرار ما قامت به فيما يخص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ودليل اشتراعه.

١١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، أوضح أنّ الترتيب الهرمي بين المفاوضات التنافسية والاشتراء من مصدر واحد غير واضح في بعض الأحيان. وأعرب عن رأي مفاده أنّ أحد معايير اختيار طريقة الاشتراء بمقتضى المادة ٢٧ - أي السعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً - يجعل من طريقة الاشتراء من مصدر واحد ملاذاً أخيراً، لأنها الطريقة الوحيدة التي لا يُرتقب فيها أيّ تنافس. ورئي أنّ التوجيهات المتعلقة بالمادتين ٢٦ و ٢٧ ينبغي أن تيسّر اتّباع النهج المتعدّد الطرائق في اختيار طريقة الاشتراء ويمكن أن تسوق أمثلة على المخاطر (وخصوصاً المخاطر التي تهدّد التنافس والنزاهة) الناشئة في كل طريقة من طرائق الاشتراء، وأمثلة على مخاطر الاعتبارات الخارجية مثل زيادة الإلزام بطرائق اشتراء معيّنة التي من شأنها أن تشوّه الاختيار الموضوعي.

## الالتماس

١١٤- أُثير تساؤل عما إذا كان ينبغي إضافة إشارة إلى المادة ٢٩ (٤) (أ) في المادة ٣٣ (٦) من القانون النموذجي. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في هذه المسألة، وأن تسترعي انتباه اللجنة إلى أي تعديل مقترح مناسب.

## الإجراءات

١١٥- طلب إلى الأمانة أن تُدرج في الفقرة ١٤ إشارة إلى الاستثناء من اشتراط نشر إشعار مسبق في الحالات العاجلة بموجب المادة ٢٩ (٥) (ب)، وذلك تمشيًا مع النهج المتبع في الفقرة ١٣.

## ١١- الجزء الأول- ملاحظات عامة (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.2)

### تعليقات عامة

١١٦- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدخال تنقيحات كبيرة على الإضافتين ١ و ٢ لحذف المصطلحات غير الدقيقة ومناقشات المسائل والنتائج الثانوية، وللتركيز بصورة أوضح على المفاهيم قيد النظر.

### الباب الأول- ألف-١- والباب الأول- ألف-٢- لمحة تاريخية وبيان الغرض

١١٧- قدّمت الاقتراحات التالية:

(أ) دمج البابين "لمحة تاريخية" و"بيان الغرض"، اللذين يشرحان الأغراض المتوخاة أصلاً في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والأغراض المنشودة من الأعمال الراهنة؛

(ب) بيان أن الهدف الرئيسي للأونسيتال عندما أعدت القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كان توفير نموذج مدروس وكامل ومرصّ بشأن الاشتراء العمومي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يمكن استخدامه كبديل لسياسات الاشتراء المتنوعة التي تتبناها الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ج) تعديل الفقرة ٤ للإشارة إلى مهمّة تنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وأهداف هذا التنقيح؛

(د) الإشارة في الفقرة ٥ إلى كل من التجارة الدولية والتجارة الوطنية؛

(هـ) تنقيح الفقرة ٦ بحذف الجملة الأخيرة، وتحديد الأغراض المتبقية الواردة في هذه الفقرة تحديداً واضحاً؛ ومن ثم، نقل مضمون الجملة الأخيرة تلك إلى موضع آخر، كمقدمة لعرض تنقيحات القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛ وإدراج إحالات مرجعية بين الجزء الأول وهذا الباب.

#### الباب الأول - ألف - ٣- تطبيق القانون النموذجي على الصعيد العالمي

١١٨ - قُدمت الاقتراحات التالية:

- (أ) إعادة النظر في عنوان هذا الباب، ربما بالاستعاضة عنه بعبارة "التطبيق العام للقانون النموذجي"؛ والنظر في إدراج إشارة إلى النطاق الموسع للقانون النموذجي المنقح؛
- (ب) الاستعاضة عن الإشارة، في الفقرة ٩ مثلاً وفي مواضع أخرى، إلى "أحكام القانون النموذجي المرنة وغير الإلزامية" بإشارة إلى الخيارات الواردة في النص؛
- (ج) دمج الفقرتين ٨ و ٩ وإضافة إشارة إلى مستعملي القانون النموذجي لعام ١٩٩٤؛

(د) إبراز مفهومي الحياد والموضوعية في الفقرة ١٠؛ وتنقيح الإشارة إلى "الدول بجميع أنواعها" وإدراج إشارة إلى الأعراف القانونية المختلفة؛ ونقل الجملة الأخيرة إلى الباب المقترح بعنوان "لمحة تاريخية عن القانون النموذجي والغرض منه" (انظر الفقرة ١١٧ (أ) أعلاه). وأشار رأي آخر باقتراح بديل هو الاحتفاظ في الفقرة ١٠ بالجزء الأول من الجملة الأخيرة ونصه كالتالي "وتعد القوانين والممارسات الرشيدة في مجال الاشتراء في القطاع الحكومي ضرورية في جميع البلدان"؛

(هـ) الإشارة إلى المادة ٣ التي تؤثر على مفهوم تطبيق القانون النموذجي على الصعيد العالمي.

#### الباب الأول - ألف - ٤- التفاعل مع سائر النصوص الدولية التي تتناول الاشتراء العمومي

١١٩ - قُدمت الاقتراحات التالية:

- (أ) أن يُقتصر على إبراز المسائل التي قد تُعنى بها الدول المشترعة؛ وأن تُحذف التفاصيل الوقائية غير اللازمة من الصكوك الدولية الأخرى ضماناً لعدم الإدلاء ببيانات غير دقيقة، وذلك باعتبار أن المسألة الرئيسية هنا هي ضرورة ملاحظة أن القانون النموذجي المنقح يخضع للاتفاقات الدولية وفقاً للمادة ٣؛

(ب) أن تُعامل النقاط المثارة بشأن المادة ٣ في الفقرتين ١١ و ١٣ باعتبارها بنداً منفصلاً يستحق مناقشة مستقلة؛

(ج) أن يُعاد النظر في صياغة الجملة الأخيرة في الفقرة ١٢ بشأن العلاقة بين القانون النموذجي المنقّح واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup>؛

(د) أن تُراجع الإشارات إلى الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الواردة في الفقرة ١٣ في وقت مناسب حرصاً على الدقة (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أعلاه) ولبين أن الأعمال التحضيرية بشأن الصيغة المنقّحة للاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي قد روعيت أيضاً في إعداد القانون النموذجي المنقّح؛ وأن يُشار في الفقرة نفسها إلى اتفاقات التجارة الحرة الثنائية؛

(هـ) أن تُورد الفقرة ١٤ مجملًا للاختلافات القائمة بين القانون النموذجي المنقّح وسياسات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف مع تحاشي المقارنة المفصّلة؛

(و) أن يُشار في الفقرة ١٤ إلى "المشاريع" بدلا من "مشاريع الاشتراء"؛ وأن تُربط الجملتان الأوليان بباقي الفقرة؛ وأن يُكتفى بالإشارة إلى مواءمة السياسات الداخلية للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛ وأن تُعاد صياغة الجملة الأخيرة لتحاشي أيّ إيحاء بأن أيّ قانون وطني قائم على القانون النموذجي المنقّح سوف تقبله المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف تلقائياً؛ وأن تُنقل هذه الفقرة إلى موضع آخر حيث إنّها لا تشير إلى الصكوك الدولية التي تتناول الاشتراء العمومي.

١٢٠- ورئي أن موقف المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن استخدام بعض طرائق الاشتراء الواردة في القانون النموذجي في المشاريع التي تموّلها ينبغي إبرازه في التعليق على المادة ٢٦. وأشار إلى القرارات السابقة للفريق العامل الداعية إلى توفير خلفية تاريخية عن استخدام بعض طرائق الاشتراء من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. واعتُبر أنه لا يكفي في هذا الشأن إيراد بيان عام مفاده أن البلدان التي تلتزم التمويل من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ينبغي أن تلتزم معلومات عن سياساتها الحالية المعمول بها. وردّاً على ذلك، لوحظ أن آراء المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، التي يمكن أن تتغير بمرور الزمن، لا ينبغي إبرازها في الدليل. (للاطلاع على مزيد من النقاش حول هذه النقطة، انظر الفقرات ١٣٣-١٣٦ أدناه).

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

## الباب الأول-باء - الغرض من الدليل

١٢١- أُنْفِقَ على إدراج إشارة في النص إلى باب جديد في الدليل سوف يصف التغييرات التي جُدَّتْ على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

## الباب الثاني-ألف - الأهداف

١٢٢- رُئي أنَّ الفقرة ١٩ ينبغي أن تُعرض أيضاً سياق الأهداف المدرجة ومُنْطَلَقُهَا، وأن تُناقش أهميَّتها النسبية. وذهب رأي آخر إلى أنَّ المعلومات الخلفية من هذا القبيل قد تنطوي على مناقشة نظرية مفرطة وقد تكون خلافية.

١٢٣- واقترح أن يؤكَّد الباب أنَّ الأهداف تشير إلى الاشتراء العمومي لتجنَّب إثارة توقعات بشأن عمليات الاشتراء لدى القطاع الخاص، وأن يشمل أيضاً تعليقاً على تلبية الاحتياجات العامة. واقترح أيضاً أن يؤكَّد الباب، ربما في الفقرة ٢٠، على أنَّ الأهداف يمكن أن يدعم بعضها بعضاً ولكنها يمكن أيضاً أن تتعارض فيما بينها، وأنَّ واحداً أو عدداً من هذه الأهداف، في بعض طرائق الاشتراء، قد يسود على الأهداف الأخرى. ورئي أنَّ المناقشة في هذا الباب تركِّز تركيزاً مفرطاً على الاقتصاد.

١٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "لا يجوز أن يمنح" بعبارة "لا يمنح بذاته" في الجملة الأولى وإلاَّ فقد لا تكون العبارة دقيقة مما يستوجب حذفها. وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالصيغة الواردة في الدليل لعام ١٩٩٤ ("لا يمنح بذاته")، مع احتمال أن تعيد اللجنة النظر فيها. واقترح أيضاً الاستعاضة عن عبارة "يطمئن فيها الجمهور" بعبارة "يكون فيها الجمهور أكثر اطمئناناً" والاستعاضة عن عبارة "وأنَّ عملية الاشتراء لن تنطوي على تجاوزات" بعبارة "وأنَّ التجاوزات في عملية الاشتراء سوف تعالج".

## القيمة مقابل الأموال

١٢٥- قُدِّمَت الاقتراحات التالية:

(أ) الاستعاضة عن عبارة "تشمل القيمة مقابل الأموال" بعبارة "القيمة مقابل الأموال مفهوم يشمل" وإضافة "ويهدف إلى تحقيق علاقة مثلى بينهما لصالح الجهة المشترية" إلى الجملة الأولى من الفقرة ٢١؛ وعكس الترتيب بإدراج كلمة "الكفاءة" قبل "المزية الاقتصادية"؛

(ب) ينبغي إيراد أمثلة أبسط في الفقرة ٢١، وإدراج إشارة أقوى إلى تكاليف الدورة العمرية في موضع آخر؛

(ج) ينبغي حذف الفقرة ٢٢ على أن يدرج مضمونها العام في الفقرة ٢١.

#### المشاركة والتنافس

١٢٦- احتلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي تناول مسألتي المشاركة والتنافس معاً أم على نحو منفصل، ولكن الآراء أجمعت على ضرورة التوسع في شرح الغرض من التنافس. فقبل إن هذا المفهوم يشمل ثلاثة جوانب: عدد المتنافسين؛ وقدراتهم ونوعية منتجاتهم؛ واستعدادهم للمشاركة والتنافس. ورئي أن التداخل بين أهداف المشاركة وأهداف التنافس ينبغي توضيحها في الدليل.

١٢٧- وأتفق على ما يلي:

(أ) الاستعاضة عن عبارة "باعتبارها أكثر الطرائق فعالية" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢٣ بعبارة "باعتبارها، في المحصلة، أكثر الطرائق فعالية"، والإشارة إلى "هذه الأهداف من أهداف" بدل "أهداف" القانون النموذجي المنقح؛

(ب) الإشارة، في الفقرة ٢٤، إلى "الظروف المحدودة والاستثنائية" التي يمكن فيها تقييد المشاركة الدولية، والاستعاضة عن عبارة "المشاركة على الصعيدين المحلي والدولي" بعبارة "مشاركة الموردّين والمقاولين المحليين والدوليين على السواء"؛

(ج) حذف الإشارة إلى المؤسسات "الصغرى" في الفقرة ٢٧ (وللمزيد حول هذه النقطة، انظر الفقرة ٥٤ أعلاه)؛

(د) النظر في الاستعاضة في الفقرة ٢٨ عن الإشارة إلى "أسواق أكثر تركيزاً" بإشارة إلى سوق يشمل عدداً محدوداً من الموردّين أو المقاولين القادرين على توريد الشيء موضوع الاشتراء؛ والإشارة إلى "زيادة تركيز السوق المعني" عوضاً عن "زيادة توطيد السوق المعني" في نهاية الفقرة؛

(هـ) حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢٨ إذ أنها تذهب أبعد من وصف أهداف القانون النموذجي المنقح. وأبدي تحفظ على هذا الاقتراح لأن هذه الجملة تتضمن مفاهيم قيمة. ورئي أن بالإمكان نقل مضمون الفقرة إلى موضع آخر، كأن ينقل إلى باب في الدليل يناقش التفاعل بين لوائح الاشتراء والسياسات الحكومية الأخرى التي تؤثر على المشاركة والتنافس؛

(و) الاستعمال الدائم لمصطلح "الموردين أو المقاولين" أو تعريف مصطلح "الموردين" في الدليل على أنه يشمل المقاولين.

#### المعاملة العادلة والمنصفة

١٢٨- طُلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) تقصير الفقرة ٢٩، لا سيما من خلال إعادة النظر في مدى الحاجة للنص الوارد بعد الجملة الثانية؛

(ب) التأكيد، في الجزء المتبقي من نص الفقرة ٢٩ بعد تقصيره، على الظروف الاستثنائية قيد المناقشة؛

(ج) تنقيح الفقرة ٣٠ من خلال ما يلي: '١' شرح وتوضيح المعاملة المتساوية والمنصفة على نحو مناسب وإبراز الفارق بين هذين المصطلحين، و'٢' حذف الإشارات إلى اتفاقات التجارة الحرة، و'٣' حذف الإشارة إلى تبادلية الالتزامات في نهاية هذه الفقرة.

#### الملاحظات الختامية

١٢٩- طلب الفريق العامل، عند اختتام نقاشاته بشأن الجزء الأول من مشروع الدليل، جعل النص وقائعيًا وموجزًا قدر الإمكان. وفي هذا الصدد، رئي أنه ينبغي إعادة النظر في مسألة توفير توجيهات مفصلة عن أهداف القانون النموذجي المنقح.

اقتراحات للدليل بشأن الأبواب التي تتناول مسألة اختيار طرائق الاشتراء

١٣٠- اقترح إدراج النص التالي في الجزء الأول ضمن إطار الباب الثاني: السمات الرئيسية للقانون النموذجي:

"١- يتضمن القانون النموذجي المنقح مجموعة من طرائق الاشتراء أكثر تنوعاً مما تضمنه القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وتجسّد هذه الطرائق، المنقحة منها والجديدة، التطورات الحاصلة في ميدان الاشتراء وما شهدته ممارسات الاشتراء الحكومية من تغييرات منذ اعتماد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وعدد طرائق الاشتراء الواردة في القانون يجسّد رأي اللجنة القائل بأن السبيل الأفضل لخدمة أهداف القانون النموذجي هو تزويد الدول بتشكيلة خيارات تختار منها ما هو مناسب لمعالجة مختلف أحوال الاشتراء، شريطة الوفاء بشروط استخدام الطريقة

المعنية. فتوافر طرائق اشتراء متعددة يتيح للدول أن تصوغ إجراءات الاشتراء تبعاً للشئ موضوع الاشتراء ولاحتياجات الجهة المشترية. وهذا بدوره يمكن الجهة المشترية من بلوغ الحد الأقصى من الاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، ومن تعزيز التنافس في الوقت نفسه.

٢- غير أنه يجدر تنبيه الدول المشترعة إلى أن كثيراً من هذه الطرائق يتسم بالتعقّد، وينبغي من ثم أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى قدرة الجهات المشترية على إدارة بعض طرائق الاشتراء إدارة فعّالة.

١٣١- وأُبديت معارضة للنص المقترح في الفقرة ٢، لأنه يعني ضمناً أن بعض طرائق الاشتراء هي أسهل تطبيقاً من سواها، دون إيراد توضيح واف بهذا الشأن، ولأنه قد يدل على أن بعض الطرائق هي أقل مقبولة من سواها. غير أنه أُبدي أيضاً تأييد للنص المقترح لأنه يُبرز على نحو ملموس المسائل التي تتناولها أحكام القانون النموذجي المنقّح ذات الصلة.

١٣٢- كما اقترح النص التالي لكي تنظر الأمانة في إدراجه في التعليق على المادتين ٢٦ و ٢٧:

"تتضمّن المادة ٢٦، "طرائق الاشتراء"، من القانون النموذجي المنقّح حاشية (وردت أيضاً في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) تنبّه الدول المشترعة إلى أنه "يجوز لها أن تختار عدم إدراج جميع طرائق الاشتراء المذكورة في هذه المادة في تشريعها الوطنية". وتضيف هذه الحاشية الجديدة أنه "ينبغي أن يُنصّ دائماً على مجموعة مناسبة من الخيارات، بما فيها المناقصة المفتوحة".

وكضمانة إضافية، تضمّن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في أحكامه المتعلقة بشروط الاستخدام، فيما يتعلق بكل طريقة اشتراء غير المناقصة، العبارة الاختيارية التالية التي يُراد من الدول المشترعة أن تنظر فيها: "رهناً بموافقة ... (تعيّن الدولة المشترعة هنا الجهة التي تصدر عنها الموافقة)". أما في القانون النموذجي المنقّح، فقد قرّرت اللجنة أن تُزال تلك العبارة الاختيارية من كل من الأحكام المتعلقة بشروط استخدام طرائق الاشتراء، وأن يُعالج ذلك الشاغل، بدلاً من ذلك، معالجة أشمل في الحاشية المتعلقة بالمادة ٢٦. وتتضمّن تلك الحاشية الآن ما يلي: "يجوز للدول أن تنظر، فيما يخص بعضاً من طرائق الاشتراء، فيما إذا كان ينبغي لها أن تُدرج اشتراطاً بالحصول على موافقة هيئة عليا معيّنة".

١٣٣- وعُرض أيضاً على الفريق العامل الاقتراح التالي:



"عادة ما لا تتضمن قواعد بعض المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف طرائق اشتراء مكافئة لطلب الاقتراحات المقترن بحوار أو التفاوض التنافسي على النحو المنصوص عليه في القانون النموذجي، في حين أنها تتضمن طرائق ذات سمات مشتركة مع طلب الاقتراحات غير المقترن بحوار وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة على النحو المنصوص عليه في القانون النموذجي لاشتراء الخدمات الاستشارية حصراً. وقد قرّرت الأونسيتال، على الرغم من معرفتها بهذا الأمر، ألا تستند في اختيار طريقة الاشتراء على ما إذا كان موضوع الاشتراء سلعاً أو إنشاءات أو خدمات، بل اختيارها بما يناسب ظروف الاشتراء المعني ويزيد من التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً (المادة ٢٧ (٢)) (للاطلاع على التوجيهات ذات الصلة، انظر الفقرات ...). وتودّ الأونسيتال أن تشير إلى أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يراعي تطوّر السياسات والممارسات على مرّ الزمن."

١٣٤- وقد أعرب عن التأييد لمضمون نص الفقرة ١٣٣ أعلاه بشرط توضيح نطاق مصطلح "الخدمات الاستشارية". وأفاد رأي آخر بضرورة تقصير النص ليذكر عموماً أنه ينبغي للمقترضين المحتملين من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف التحقق من سياسات الاشتراء العمومي المعمول بها.

١٣٥- ورئي أن النص المقترح في الفقرة ١٣٣ أعلاه ينبغي إدراجه في التعليق على المادة ٢٦ وأنه ينبغي أيضاً إدراج بيان تمهيدي في الجزء الأول يشرح النهج العامة المتبعة في القانون النموذجي المنقّح والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ويتضمّن إحالة مرجعية إلى التوجيهات المتعلقة بالمادة ٢٦.

١٣٦- واقترح أن يُضاف بيان تمهيدي إلى الجزء الأول عن هذا الموضوع في الباب الثاني - باء حول نطاق القانون النموذجي تحت عنوان "طرائق الاشتراء" وأن يحسّد هذا البيان الأحكام الواردة في الفقرة ١٣٠ أعلاه والمفهومين التاليين: (أ) ينبغي للدول المشترعة مراعاة قدرة الجهات المشترية على إدارة طرائق الاشتراء بفعالية؛ و(ب) قد تودّ الجهات المشترية الملتزمة لتمويل من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الاطلاع على السياسات المعمول بها في تلك المصارف، كما ورد أعلاه. ومع أن مضمون هذا الاقتراح قد لاقى دعماً، أشير إلى أن البندين (أ) و(ب) يثيران مسائل لا صلة لها بالأمر وينبغي مناقشتها على نحو منفصل.

## خامساً- الأعمال المقبلة

١٣٧- أشار الفريق العامل إلى ضرورة النظر في وسائل أسرع لإصلاح القانون النموذجي المنقّح في المستقبل وذلك حتى يعبر تعبيراً أدقّ عن الممارسات والنظم المتغيرة.

١٣٨- وناقش الفريق العامل المواضيع المحتملة للأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي والمجالات المتعلقة به، بما في ذلك تحديث صكّي الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وذلك من أجل تجسيد القانون النموذجي المنقّح والتطورات التي شهدتها استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص. وشملت المسائل المحتملة طرائق الاختيار وتسوية المنازعات بعد إبرام العقد. ورئي أنه قد يكون من المفيد إجراء استعراض للتطورات التي طرأت على تنظيم الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص وإجراء دراسة بشأن جدوى عمل اللجنة في ذلك المجال ومدى استصوابه. وتضمّنت مجالات العمل الأخرى تخطيط الاشتراء وإدارة العقود.

١٣٩- وأشار أيضاً إلى احتمال وجود مواضيع في مجالات لا تتصل بالاشتراء تستحق الإدراج في قائمة الأعمال المقبلة للأونسيترال، مثل تلك المتعلقة بحقوق الملكية.